المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

البرلمان - مجلس المستشارين
Parlement - Chambre des Conseillers
ⴰⵔⵍⵎⴰⵏ - ⴰⵙⵏⴼⵍⵍⴰ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

وثائق ومرجعيات

الملتقى البرلماني للجهات

منشورات مجلس المستشارين

Konrad Adenauer Stiftung

WESTMINSTER FOUNDATION FOR DEMOCRACY

محفوظة جميع حقوق
©Copyright

وثائق ومرجعيات الملتقى البرلماني للجهات

منشورات مجلس المستشارين

الطباعة والاخراج الفني:

دار أبي رقراق للطباعة والنشر

دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف: 83 75 20 37 05 - الفاكس: 89 75 20 37 05

E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com

الفهرس

الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الملتقى البرلماني للجهات بتاريخ 16 نونبر 2017.....7

كلمة السيد رئيس مجلس المستشارين الأستاذ حكيم بن شماش.....13

أرضية عمل من أجل جهات ضامنة لالتقائية السياسات العمومية.....19

التقرير التركيبي للمنتدى التأسيسي 6 يونيو 2016.....25

ملخص تنفيذي لتقرير الخبراء عن اللقاءات الإعدادية للملتقى البرلماني الثاني للجهات.....31

الخلاصات والتوصيات الختامية 77

الملاحق.....85

- الملحق رقم 1 : القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14 87

- الملحق رقم 2 : ملخص تركيبي لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الجهوية المتقدمة 127

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الملتقى البرلماني للجهات بتاريخ 16 نونبر 2017

«الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة،

يطيب لنا أن نشيد بمبادرة مجلس المستشارين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وجمعيات جهات وجماعات المغرب، لتنظيم الدورة الثانية لهذا المنتدى، والمخصصة لأحد الإصلاحات الجوهرية والواعدة، التي تم إطلاقها منذ التصويت على دستور 2011 ؛ ويتعلق الأمر بالجهوية المتقدمة.

إن اختياركم لعقد لقاءات دورية للتشاور وتبادل وجهات النظر والنقاش، بشأن تطور هذا الورش المهيكل، ليعكس بحق انخراطكم التام، وإيمانكم بالأهمية القصوى التي نوليها شخصيا لهذا الورش الإصلاحي الكبير ؛ الذي يتوخى إضفاء المزيد من الديمقراطية على تدبير الشأن العام، وضمان تقاطع السياسات الوطنية والقطاعية والترابية، حول الغاية التي حددناها، ألا وهي تحقيق ما يستحقه مواطنونا من تقدم منصف ومستدام، ورفاهية وازدهار.

كما نهنئكم على إدراجكم في برنامج نقاشاتكم، لمواضيع على قدر كبير من الأهمية، فيما يتعلق بإنجاز المهام الموكولة إلى الجماعات الترابية، في انسجام تام مع انشغالاتنا المرتبطة بتقدم مسلسل الجهوية المتقدمة.

حضرات السيدات والسادة

إن الجهوية المتقدمة، تعد مكسبا مؤسساتيا بالغ الأهمية، ينبع من الإرادة الراسخة التي ظلت تحدونا، منذ اعتلائنا عرش أسلافنا الميامين، لقطع أشواط حاسمة على درب إصلاح وتحديث مؤسساتنا. لذا، ينبغي لنا جميعا إيلاء هذا الورش كامل العناية التي يستحقها.

وإننا لنسجل اليوم ، أن الآليات القانونية اللازمة لتفعيل الجهوية المتقدمة قد تم اعتمادها في مجملها، وأن المنتخبين بمختلف الجماعات الترابية لم يتوانوا في العمل على تكريس مسلسل الجهوية المتقدمة على أرض الواقع.

أما الآن وقد تم تسطير الأهداف، وتحديد المبادئ والقواعد بوضوح، واضطلع الفاعلون بمهامهم ؛ فإن المرحلة المقبلة ستكون حتما هي بلوغ السرعة القصوى، من أجل التجسيد الفعلي والناجع لهذا التحول التاريخي.

إنه ورش ضخم، يقتضي انخراط مختلف الفاعلين، والتزام كافة القوى الحية، والهيئات الاجتماعية، في بناء هذا الصرح الكبير، والتحلي بروح المسؤولية العالية، ومواكبة مختلف مراحله بما يلزم من التعبئة والاقناع. كما ينبغي التسلح بقدر كبير من الإصرار، ونهج سبل الحوار والتواصل، من أجل الاستثمار الأمثل للإمكانيات الهائلة التي يوفرها الإطار المؤسساتي والقانوني، والاستفادة من آثاره الايجابية.

إن اعتماد هذه البيداغوجية الجديدة، القائمة على مبدأي المسؤولية والتشارك، وتبني هذا النمط الجديد من العلاقات، لمن شأنه أن يمكن منتخبي الجماعات الترابية من السير قدما في دينامية التغيير، ورفع التحديات، وتحقيق تطلعات ناخبيهم، وكذا إعطاء الأجوبة الناجعة لانتظارات المواطنين.

أما مرافق الدولة والإدارات العمومية، فإنها مطالبة بنسج علاقات متجددة مع الجماعات الترابية، تقوم على التعاون والحوار، والتشاور

والالتقائية والشراكة. وبذلك سيتسنى لنا ضمان التكامل، وتناسق الجهود، وكذا خلق التفاعلات الضرورية لإنجاز ورش الجهوية المتقدمة، التي وضعناها نصب أعيننا، متطلعين إلى تحقيقها على أرض الواقع.

حضرات السيدات والسادة،

إن المواضيع التي ستعالجونها في هذا المنتدى تتجاوب بحق مع الانشغالات التي أشرنا إليها ، والتي نحثكم على مناقشتها بكل حرية. على أن ترفعوا إلى نظرنا، في الوقت المناسب، ما سيتمخض عنها من مقترحات. وكل ما نوصيكم به الآن، هو أن تولي مناقشاتكم الاهتمام اللازم لبعض الجوانب الحاسمة، التي ينبغي كذلك أن تأخذها الحكومة بعين الاعتبار.

ففي المقام الأول، يجب أن تندرج برامج التنمية الجهوية ضمن نموذج التنمية الذي هو في طور الإنجاز، والذي دعونا، في خطابنا يوم 13 أكتوبر، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية، إلى المساهمة فيه بشكل واسع. وبالنظر لمكانة الصدارة المعترف لها بها في الدستور فإن الجماعات الترابية، وخاصة الجهات، مدعوة للعب الدور المتميز المنوط بها وتقديم مساهمتها الخاصة، لتقويم اختلالات النموذج الحالي، بالتخفيف من الفوارق الطبقية والتفاوتات الترابية، والسير بخطى حثيثة وحازمة على درب العدالة الاجتماعية. كما يتعين على كل مجال ترابي، أن يبلور رؤية خاصة به، تنسجم مع الرؤية الشاملة التي يقوم عليها النموذج الوطني للتنمية.

أما في المقام الثاني، فيتعلق الأمر بالمنتخبين المحليين. فهم مطالبون بالانخراط القوي في معالجة الإشكاليات المرتبطة بالشباب المغربي، المتعطش للمعرفة، والتواق للمشاركة والمساهمة، والمتطلع إلى الكرامة والعيش الأفضل. إن المشاكل التي يواجهها شبابنا اليوم، لا يمكن أن تعالج إلا محليا، أي على مستوى الحي والجماعة والمدينة التي يقيمون فيها.

ذلكم أن السياسات الشاملة التي على الدولة المركزية أن تنهجها لصالح هذه الفئة من المواطنين، لا يمكن تفعيل مدلولها ومضمونها، إلا عبر حلول محلية تتلاءم مع مشاكل الشباب.

وفي المقام الثالث، تأتي مسألة امتداد الاختصاصات المخولة للجماعات الترابية، وللمجالس الجهوية على وجه الخصوص. فعلى أي حال، لا يتعلق الأمر بإثقال كاهلها باختصاصات متعددة ومتنوعة، قد تُفضي إلى الإساءة إلى مصداقيتها، بالنظر إلى الخصاص الذي ستعاني منه لا محالة. بل الأجدى من ذلك الحرص على أن تكون تلك الاختصاصات مضبوطة بما يكفي، لتفادي الارتباك والتداخلات وتكرار المهام، وأن تكون هذه الاختصاصات قابلة للتوسع تدريجيا، بموازاة مع نمو مواردها البشرية والمالية. وفي هذا الصدد، ندعو إلى تشاور ناجع لتحديد الاختصاصات التي تتميز بدرجة عالية من الدقة – ضمن تلك المرصودة للجهات في القانون التنظيمي– والتي ستتولاها الجهات في مرحلة أولى، على أن تجرى عليها التحيينات بصفة دورية.

وفي المقام الأخير، هناك جانب نود أن يشمله الفحص والتحليل، ويتعلق بالحكامة. فبغض النظر عن الآليات التي اعتمدتها في هذا الخصوص القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية ؛ فإن تفكيركم وتشاوراتكم، ينبغي أن تساعد على إعطاء مدلول أكثر دقة وواقعية وقابلية للقياس، لمفهوم قوي للحكامة يجب الحرص على تفادي تبخيسه. وهنا يتعين القيام بمجهود بيداغوجي وتواصلي تجاه الناخبين والرأي العام، حتى نستطيع أن نقدر حق التقدير مضمون وبُعد الحكامة، وأهمية الجهود التي يتعين علينا جميعا بذلها.

حضرات السيدات والسادة،

إننا على وعي تام بأن ورشا كالجهوية المتقدمة، هو مشروع يمتد على المدى البعيد، يستوجب التحلي بكثير من الحزم لرفع الجمود، واليقظة لمواجهة العقليات المحافظة، والتفاعلية من أجل التكيف

والتعديل والملاءمة بكيفية مستمرة.

إن روح هذا المنتدى، في اعتقادنا، تندرج في منطق اليقظة الذي نحن بصدده، وفي سياق التطور الثابت والمتدرج، وكذا التقييم الدوري. لهذا فإن أشغالكم، التي نتمنى أن تتسم بالموضوعية والواقعية والتبصر والجرأة، ستظل محط انتباهنا وتتبعنا.

وفقكم الله وسدد خطاكم،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

كلمة السيد رئيس مجلس المستشارين

أود أن أشيد في بداية هذا التقديم بالخطاب الملكي السامي الملقى في افتتاح الدورة الأولى من هذه السنة التشريعية، والذي وجه فيه جلالة الملك نصره الله « الحكومة لوضع جدول زمني مضبوط لاستكمال تفعيل الجهوية المتقدمة»، كما وضع الإطار العام « لتسريع التطبيق الكامل للجهوية المتقدمة، لما تحمله من حلول وإجابات للمطالب الاجتماعية والتنموية، بمختلف جهات المملكة».

وفي هذا الإطار أذكر بأن المقاربة التي ينتهجها مجلس المستشارين تؤسس لتنزيل روح الدستور الذي ينص على مساهمة الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية من خلال ممثليها في مجلس المستشارين. خصوصا وأن التركيبة المتنوعة لمجلس المستشارين المتمثلة في التعبيرات السياسية والمجالية والاقتصادية والنقابية «تجعل من المجلس برلمانا وصوتا للجهات بامتياز»، وهو ما يتماشى مع الأهمية التي تحظى بها الجهوية المتقدمة لدى جلالة الملك، ومع الأدوار الجديدة التي أقرها دستور 2011 لمجلس المستشارين.

لقد تم الارتقاء بهذا المشروع المجتمعي من جهوية ناشئة إلى جهوية متقدمة، ترسيخا للحكامة الترابية، وبما يضمن تحديث هياكل الدولة والقيام بإصلاح عميق للمؤسسات على الصعيد الجهوي والمحلي، وهو ما كرسه دستور الفاتح من يوليوز 2011 بعد تجربتين جهويتين سابقتين.

وهذا ما يجعل من النظام الجهوي الجديد الذي أسس له دستور 2011 وأطره القانون التنظيمي للجهات وتعزز بمجموعة من المراسيم التطبيقية الصادرة مؤخرا، خيارا استراتيجيا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجوابا على إشكالية الديمقراطية المحلية.

ولتفعيل هذه الأبعاد «**ولإضفاء المزيد من النجاعة على تدبير الشأن العام المحلي**»، ألح الخطاب الملكي «**على ضرورة نقل الكفاءات البشرية المؤهلة والموارد المالية الكافية للجهات، بموازاة مع نقل الاختصاصات**»، في ميادين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والثقافية.

وعلى الرغم من العدد الكبير من الإشكالات المطروحة على جدول أعمال الجهوية المتقدمة، التي تعد اليوم من أبرز السمات التي تميز الأنظمة السياسية والإدارية المعاصرة، وتقدم شكل جد متطور لنظام اللامركزية، ووسيلة ديمقراطية مثلى لإشراك الساكنة في تدبير شؤونهم من خلال مؤسسات جهوية ومحلية تحظى بصلاحيات واسعة وإمكانيات بشرية ومادية هامة لا تمس بسيادة وكيان الدولة. إلا أن القضايا التي تلامس الهياكل الإدارية والموارد البشرية التابعة للمجالس الجهوية، وبرامج التنمية الجهوية، وطرق ووسائل تمويلها، تبقى في صدارة الأولويات التي تحتاج إلى الدارسة والتتبع والتقييم...

إن ترسيخ دعائم ومرتكزات الجهوية المتقدمة في إطار إقرار الحكامة الترابية وتعزيز رهان الديمقراطية، يمر حتما عبر تقوية

الاختصاصات الممنوحة للجهات من خلال التفعيل السليم لمبدأ التدبير الحر، وبما يتطلبه الأمر من ضرورة تضافر إرادة وجهود مختلف الفاعلين وتعبئتهم الكاملة للانخراط الجماعي في المسارات المتداخلة لعملية التنمية.

ولكي تحقق الجهات وباقي الوحدات الترابية اللامركزية الأهداف المتوخاة منها، دعى الخطاب الملكي إلى « **إخراج ميثاق متقدم للاتمركز الإداري**» مع « **تحديد برنامج زمني دقيق لتطبيقه**»، باعتباره يمثل الصورة الإيجابية للمركزية القائمة على تفويض هذه الأخيرة لبعض الاختصاصات للمصالح الخارجية التابعة لها، لكن هذا التدعيم لا ينبغي أن يقتصر على هذا التفويض، بل يقضي بنقل اختصاصات الإدارة المركزية إلى المصالح الخارجية على المستوى المحلي.

لقد خول القانون التنظيمي للجهات لرئيس مجلس الجهة سلطة التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة، بما فيها المناصب العليا، وذلك بمقتضى قرار، غير أن التعيين بهذه المناصب الأخيرة يستلزم تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. كما شدد القانون التنظيمي على أن الموارد البشرية العاملة بإدارة الجهة تخضع لأحكام النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، الذي سيتم تحديده بقانون. وهو النظام الذي ينتظر منه مراعاة خصوصيات الوظائف بالجهات وتحديد حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجهة والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، أسوة بما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

وقد خصص الإطار القانوني المؤطر للجهات مقتضيات دالة تمكن الجهات من وسائل التنمية المجالية، تتمثل أساسا في برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، وتجعلها تحتل مكانة الصدارة في إعداد وتتبع البرامج والتصاميم، وهو ما يفيد أن جميع المخططات التي ستتخذها الجماعات الترابية الأخرى في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الميادين يجب أن تكون مطابقة

لتلك المتخذة من طرف الجهة، وذلك من أجل ضمان نوع من التنسيق والحد من الفوارق والاختلالات التي قد تكون داخل الجهة.

ومما يؤكد مكانة برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب كرافعتين للتنمية الجهوية، فضلا عن أنهما من الاختصاصات الذاتية التي تمارسها الجهة، أن المقررات إذا كانت تتخذ بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الكثير من القضايا التي يتداول فيها المجلس الجهوي، فإن المصادقة على برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب، يشترط فيها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

لقد خص الإطار القانوني الجهات بإمكانات متميزة في تحقيق التنمية الجهوية وإعداد مجالها الترابي لبلوغ أهداف التنمية المندمجة والمستدامة المنشودة، وخولها اختصاصات هامة ذاتية ومشتركة وأخرى قابلة للنقل من الدولة إليها. ومكنها من وسائل وآليات جديدة للاضطلاع بمسؤولياتها كإحداث الصندوقين اللذان نص عليهما الفصل 142 من دستور 2011 وهما صندوق التأهيل الاجتماعي لسد العجز في مجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات المختلفة، وصندوق التضامن بين الجهات لضمان التوزيع المتكافئ قصد تقليص التفاوتات بين الجهات وإرساء التوازن الجهوي المنشود، علما بأن موارد ونفقات هذين الصندوقين تحدد بموجب قانون المالية.

لا شك أن التمويل له أهمية قصوى في تحقيق برامج التنمية الجهوية التي يجب أن تواكب التوجهات الاستراتيجية للدولة، وتعمل على بلورتها وتراعي إدماجها في التصميم الجهوي لإعداد التراب والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية الجهوية. فكلما تم تعبئة موارد مالية هامة كلما استطاعت الجهة أن تلعب دورها كفاعل اقتصادي هام إلى جانب الفاعلين الآخرين وتحقيق التناسق المجالي والاقتصادي والاجتماعي ومحاربة الهشاشة والتهميش

بمكوناتها وفك العزلة عن الوسط القروي. علما أن الجهة تم تنظيمها كجماعة ترابية وإعطاءها مكانة متميزة لتساهم بشكل فعال في التنمية وتكون محركا ومنعشا للاقتصاد الجهوي والاستثمارات وخلق فرص الشغل والاستغلال الأمثل للرأسمال البشري والمادي وذلك في تكامل وتعاون مع الدولة والقطاع الخاص والجماعات الترابية الأخرى.

في ضوء كل ما سبق هل يمكننا اليوم وبعد مضي ما يزيد عن سنتين من الممارسة الجهوية، الحديث عن سياسة عمومية جهوية، وعن تحقيق الجهوية المتقدمة للمقاصد من إحداثها؟

لا شك أن الممارسة الحالية للجهوية المتقدمة بالمغرب، تثير العديد من الإشكالات التي تحد من فاعلية النظام الجهوي كفضاء حقيقي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعرفها الجهات، وأيضا حول تحديد الدور الجديد للدولة التي انتقلت من الوصاية إلى منطق المواكبة للجماعات الترابية، بالنظر إلى أن هذا الانتقال التدريجي يعد تطورا أساسيا لدفع الجهات لتصبح فاعلا أساسيا في مجال الفعل التدبيري المحلي.

في إطار هذا الأفق، نأمل أن تشكل الوثائق المنشورة في هذا المجموع، مساهمة خصبة من شأن وضعها رهن إشارة جميع المعنيين والمهتمين، تحقيق التراكم الإيجابي المطلوب للدفع بهذا المشروع المجتمعي الحيوي والهام نحو إنجاز الأهداف المرجوة منه.

وفي ختام هذه الكلمة لابد من أن أذكر بأن الملتقى البرلماني للجهات في نسختيه الأولى والثانية، تميز بمشاركة خبرات وكفاءات وطنية ودولية وازنة، وبهذه المناسبة أنوه أولا بمساهمات شركائنا من مختلف الفاعلين في إنجاح فعاليات هذا المنتدى، كما لا يفوتنا شكر كل المتدخلات والمتدخلين في أشغال الملتقى، السيدات والسادة البرلمانيين، السيدات والسادة الوزراء وممثلي القطاعات الحكومية المعنية، السادة رؤساء المجالس الجهوية، السيدات والسادة رؤساء

وممثلي المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة، السيدات والسادة ممثلي الهيئات البرلمانية الدولية، السيدات والسادة منتدبي المجالس البرلمانية الدولية، السيدات والسادة رؤساء وممثلي هيئات المجتمع المدني، السيدات والسادة موظفي مجلس المستشارين...

الأستاذ حكيم بن شماش

أرضية عمل من أجل جهات ضامنة لالتقائية السياسات العمومية

إن المشاركات و المشاركين في الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات المنعقد يوم 6 يونيو 2016 المنظم من طرف مجلس المستشارين.

إذ يستحضرون مبادئ القانون الدستوري للجماعات الترابية، ولاسيما مبادئ التدبير الحر، التعاون، التضامن، مشاركة السكان في تدبير شؤونهم كمبادئ للتنظيم الترابي، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، ومساهمة الجهات و باقي الجماعات الترابية في تفعيل السياسة العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية من خلال ممثليها في مجلس المستشارين المنصوص عليه في الفصل 138 من الدستور وكذا آليات الحوار و الديمقراطية التشاركية على المستوى الجهوي المشار إليها في الفصل 139؛

إذ يسترشدون بخطب و رسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس ذات الصلة بمجال التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي و بمختلف جوانب الحكامة الترابية، ولاسيما نص الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة إلى الأمة بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية في 3 يناير 2010؛

إذ يثمنون مختلف التوصيات والمقترحات الصادرة عن المؤسسات الدستورية المعنية بقضايا السياسات العمومية الترابية، ولا سيما التوصيات الواردة في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان «متطلبات الجهوية المتقدمة و تحديات إدماج السياسات القطاعية»، الصادر في أبريل 2016؛

إذ يحيون مبادرة مجلس المستشارين بتنظيم الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات بوصفها إحدى الأشكال العملية لإعمال مقتضيات الفصل 137 من الدستور، وفضاء للنقاش التعددي المعمق بشأن الفرص والتحديات والدروس الأولية المستخلصة من ممارسة التدبير الجهوي خلال الشهور الأولى من تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات.

يدعون الحكومة، خلال الاثنا عشر شهرا اللاحقة على أشغال هذا الملتقى إلى:

1. إطلاق مسار تشاوري بين مجالس الجهات وكافة السلطات العمومية المعنية بشأن الإطار العام للتعاقد بين الدولة والجهات بما في ذلك مضامين هذا التعاقد وشروطه والأهداف المتوخى بلوغها من خلاله؛
2. تسريع إصدار باقي النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، وذلك بالاستثمار المعقلن، وفق أولويات مضبوطة ومتناقش بشأنها مع رؤساء الجهات، للأجل المنصوص عليه في المادة 252 من القانون التنظيمي المذكور وبما يمكن الجهات من ممارسة اختصاصها في الزمن الفعلي؛
3. الإصدار بالأولوية للنص التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده المنصوص عليه في المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات وكذا النص التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه المنصوص عليه في المادة 89 من القانون التنظيمي المذكور؛ على أن يحدد النصان التنظيميان المذكوران كيفيات إعمال مقاربة حقوق

الإنسان ومقاربة النوع في برنامج التنمية الجهوية وفي التصميم الجهوي لإعداد التراب؛

4. الإصدار بالأولوية للنص التنظيمي المحدد لشكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، والمنصوص عليه في المادة 122 من القانون التنظيمي 14-111؛

5. مراعاة، في توزيع مساهمة الميزانية العامة المرصدة للجهات معايير إضافية تعتمد على سبيل المثال لا الحصر مؤشرات الفقر والهشاشة على مستوى الجهة، نسب التجهيز بالبنية التحتية الأساسية، مؤشر الولوج إلى الصحة وإلى التمدرس، و كذا في توزيع اعتمادات الصندوقين؛

6. الإعمال بالأولوية لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإنشاء قطب اجتماعي على المستوى الجهوي في إطار اللاتمركز الإداري (التوصية رقم 56 من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) وهي توصية ستمكن في حال تنفيذها من تقوية التنسيق بين الجهة والقطاعات الحكومية غير الممركزة المشكلة للقطب الاجتماعي؛

7. اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية الملائمة لاستكمال مسلسل عدم التركيز، وتمكين المصالح الخارجية لمختلف القطاعات الحكومية المعنية من صلاحيات تمكنها من التعاقد تحت إشراف القطاع الوصي حول التزامات برامج التنمية الجهوية و أجرأة تلك التعاقدات؛

8. إطلاق مسار تجريبي لممارسة الاختصاصات المشتركة للجهات (المواد 91 إلى 93 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات) وكذا الاختصاصات المنقولة للجهات (المواد 94 إلى 95 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات)، مع تحديد إطار تنظيمي ملائم وموحد لهذا المسار؛

9. مأسسة آلية للحوار والتشاور بين الحكومة ورؤساء مجالس الجهات، تنصب على مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية على المستوى الجهوي وكذا المرتبطة بتنفيذ السياسات العمومية القطاعية على المستوى الترابي؛

01. التفكير الجدي لاستكشاف إمكانية تطوير وتنويع وتجديد الإطار القانوني والتنظيمي والعملي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في إطار ممارسة الجهات لمختلف اختصاصاتها، بما في ذلك تسهيل شروط إبرام هذه الشراكات و تعبئة الموارد المالية لها؛

11. استكمال مختلف القطاعات الحكومية المعنية بنشر مصالحها الخارجية على مستوى مختلف الجهات مع ملاءمة نفوذها الترابي مع التقسيم الجهوي الجديد.

يدعون مجالس الجهات إلى:

1. استثمار أمثل للإمكانيات القانونية المتاحة المتعلقة بإحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية للإجابة على التحديات المتعلقة بأجرأة سياسات عمومية قطاعية تهم وحدات سوسيومجالية unités socio-territoriales متباينة؛

2. استثمار فرصة انعقاد المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل تقوية تحمل بعد التنمية المستدامة والعدالة المناخية في أجندة السياسات العمومية الترابية للجهات. مع ما يتطلبه ذلك على المدى القصير، من تعبئة القوة الاقتراحية للجهات استعدادا ل Cop 22؛

3. تنظيم لقاء تشاوري مع المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات من أجل تحديد تشاركي للتوصيات ذات

الأولوية التي يمكن أجرأتها على المديين القصير والمتوسط في مجال التدبير المالي للجهات.

يدعون رؤساء مجالس الجهات ومكاتبها المسيرة إلى إدراج مقتضيات في أنظمتها الداخلية، في حالة ما إذا لم تقم بذلك بعد، تسمح على الخصوص بما يلي:

1. التزام أعضاء اللجان الدائمة، بأن يراعوا عند اضطلاعهم بمهامهم، القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، و بالطفولة و مختلف أطوار الحياة والإعاقة وأن يدمجوا هذه القضايا في أعمالهم؛
2. إمكانية استدعاء ممثلي الآليات الجهوية لمؤسسات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وكذا آليات الحوار والتشاور المحدثة بموجب القانون التنظيمي 14-111، للمشاركة في أشغال اللجان الدائمة لمجلس الجهة بصفة استشارية؛
3. مأسسة استقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية وذلك شهرا قبل موعد الدورة العادية لشهر يوليوز من كل سنة؛
4. إمكانية تنظيم استشارات عمومية لساكنة الجهة بخصوص كل مسألة تندرج ضمن اختصاصات الجهة، في شكل جلسات حوارات جهوية، أو ورشات موضوعاتية أو مجالية أو متعلقة بإعداد التوجهات العامة للميزانية أو استشارات إلكترونية باستعمال الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة. مع إمكانية تنظيم هذه الاستشارات بتعاون مع المجالس الإقليمية والجماعات بتراب الجهة؛
5. وضع حلول منهجية ملائمة لضمان استشارة الأطفال في القضايا التي تهمهم والمندرجة ضمن اختصاصات الجهة، ووضع تدابير تيسيرية لضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا الأجانب المقيمين بصفة نظامية في هذه الاستشارات.

يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمندوبية السامية للتخطيط إلى:

إطلاق مسار للتعاون بشأن أجرأة آليات التقييم المنصوص عليها في المادة 246 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بما في ذلك تملك الجهة للأدوات المنهجية لتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي.

يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى:

استكمال مسار إحداث علامة label للجهة المستجيبة لمقاربة حقوق الإنسان، مع تضمنها معايير تتعلق بتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي.

يدعون رئيس مجلس المستشارين ومختلف الأجهزة المسيرة للمجلس بتنسيق مع المجالس الجهوية والإدارة الترابية إلى:

1. إحداث آلية للتتبع تسهر على الخصوص على استثمار نتائج الملتقى البرلماني للجهات في أعمال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، وكذا على تتبع إعمال الأولويات الواردة في أرضية العمل؛
2. أن يعهد إلى آلية التتبع الإشراف على تنظيم ندوات متعددة الفاعلين نصف سنوية، بخصوص الموضوعات ذات الأولوية المتعلقة بالأسئلة الأفقية لإعمال الجهوية المتقدمة، والتي سيتم تحمل نتائجها من طرف مجلس المستشارين على مستوى التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية؛
3. بتنظيم الملتقى البرلماني للجهات على نحو منتظم و دوري.

التقرير التركيبي

لأشغال الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات

احتضن مجلس المستشارين يومه الاثنين 06 يونيو 2016، الدورة التأسيسية ل «الملتقى البرلماني للجهات»، تحت شعار : « انخراط جماعي مسؤول في بحث ممكنات التنزيل ورهانات التفعيل».

وذلك على ضوء التوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبحضور ثلة من البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والمستشارين الجهويين والجماعيين ومسؤولي مؤسسات دستورية، وفعاليات من المجتمع المدني.

وقد أكد المتدخلون والمتدخلات، على أن الملتقى، يشكل فضاء لتلاقح الأفكار والآراء إغناء لتجربتنا الديمقراطية من أجل التوصل إلى اعتماد مقاربة واقعية وعملية.

واستحضر المشاركون والمشاركات:

- العمل بالمقتضيات الدستورية ذات الصلة بالجهات والجماعات الترابية، وكذا مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات وتلك المرتبطة بالجماعات الترابية الأخرى؛
- التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الواردة في خطبه ذات الصلة بالجهوية، والتي تشكل مرجعية تاريخية وفلسفية، تنير لنا طريق تنزيل الجهوية المتقدمة، كالتزام سيادي لدولة موحدة، تبتغي إصلاحا عميقا لهياكلها؛
- التأكيد على أن الجهوية المتقدمة التي نبتغيها، يجب أن تكون

قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الاصلاحات الديمقراطية. وذلك في إطار سيادة الدولة ووحدة ترابها الوطني. وكذا وحدتها السياسية والتشريعية والقضائية، وممارسة الدولة لاختصاصاتها المحددة بالدستور والقوانين كما هو الحال في كل الدول الموحدة.

فيما يتعلق بالنموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية:

- اعتبار إعطاء جلالة الملك محمد السادس انطلاقة النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية في 6 نونبر 2015 ، إشارة دالة لتفعيل الجهوية المتقدمة على أرض الواقع، ووسيلة لتعزيز التعاون جنوب – جنوب التي تميز علاقات المغرب مع البلدان الإفريقية؛
- تم التذكير، أن هذا النموذج كان ثمرة مقاربة تشاركية مع مختلف الفعاليات المحلية والجهوية بأقاليمنا الجنوبية. علاوة على تميزه ببرمجة واعتمادات واضحة ودقيقة تتوخى تثمين الموارد الطبيعية واستثمارها لفائدة الساكنة المحلية.

الإكراهات والتحديات:

- التملك الجيد لكافة المتدخلين للمزايا الإيجابية للجهوية، والتعامل بحكمة مع التحديات المتنوعة والمتعددة التي يطرحها تنزيل الجهوية المتقدمة؛
- عدم استكمال إخراج النصوص التطبيقية للقوانين التنظيمية؛
- عدم استكمال مسلسل اللاتمركز بالرغم من اهتمام ووعي جل المتدخلين بأهمية ذلك؛
- ضمان الاستقلالية المالية للجهة والتوزيع المنصف والعادل للموارد المالية؛

- ضرورة تعزيز المقاربة التشاركية من خلال إشراك حقيقي للساكنة والفاعلين والنخب في مسلسل اتخاذ القرار الجهوي، وبلورة التوجيهات والبرامج والمشاريع وتنفيذها وتقييمها كما ينص الدستور على ذلك؛

- مأسسة اللقاءات الدورية ضمن «الملتقى البرلماني للجهات» ضمن سيرورة منتظمة بغية التشاور والتقييم المتواصل، مواكبة للتفعيل المتدرج للجهوية المتقدمة، وضرورة التفكير في آلية مصاحبة للجهوية تتجاوز البعد الوطني، ليمتد إلى المحيط الإقليمي؛

- يتطلب التحقيق الفعلي لالتقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي، توفر عدد من الشروط المنهجية والعملية القبلية، كما حددها التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول «دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان»؛

- التعاون بين جميع المؤسسات والمتدخلين لتنزيل الجهوية المتقدمة بعيدا عن الحسابات السياسية.

فيما يتعلق بتعزيز الموارد المالية للجهات:

- تم التأكيد على أهمية المستجدات التي جاء بها دستور 2011 في تفعيل الأدوار المالية للجهات، وذلك من خلال التنصيص على مبدأين هامين يتعلق أولهما بتخصيص موارد مالية لفائدة الجماعات الترابية، حيث نصت على أنه تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى على موارد ذاتية وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة. أما المبدأ الثاني فيربط نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهات الترابية الأخرى بتحويل الموارد اللازمة لتنفيذها؛

- الإسراع في إصلاح النظام الجبائي المحلي؛

- اللجوء إلى الاقتراض في حدود مؤطرة، وسقف محدد وبكيفية معقولة ومتناسبة مع قدرات الجهات على الاقتراض؛

- النهوض بأنشطة ومشاريع مبتكرة تؤدي إلى خلق الثروات مع المراقبة الصارمة لنفقة التسيير وخاصة المتعلقة بالموظفين؛
- توسيع المنظومة القانونية للشراكة بين القطاعين العام والخاص لتشمل الجماعات الترابية مع التأكيد على أهمية التدبير بحسب الأهداف وتجويد طرق البحث عن بدائل مالية؛
- النهوض بالتعاون الدولي اللامركزي الذي يشكل حلا مناسبا لتعبئة التمويلات الإضافية؛
- تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالجبايات المحلية وإعداد تقرير سنوي حول الجبايات المحلية.

وارتباطا بقضايا التنمية المندمجة والمستدامة:

- تمت الدعوة إلى إحداث محركات جديدة للنمو كأساس لخلق الثروة، ورافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقليص الفوارق بين الجهات، وخلق أحواض جهوية للتشغيل تكون أساسا لتقوية التماسك الاجتماعي؛
- إعادة النظر في التوزيع المجالي للاستثمار العمومي بما يضمن التوازن والتضامن بين الجهات، والعمل على ضرورة إدماج واندماجية السياسات القطاعية على الصعيد الجهوي، وأيضا تسريع اللاتركيز الإداري، ومستويات التعاقد بين الدولة والجهات والتمويل في ضوء الاختصاصات المشتركة والمنقولة الخاصة بكل جهة؛
- الأخذ بعين الاعتبار في برامج التنمية الجهوية، التحديات المتعلقة بالولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المندرجة في مجال اختصاص الجهة على المستوى الترابي؛

- التفكير الجدي في تدبير وتطوير الموارد البشرية والكفاءات الجهوية الموكول لها التنزيل العملي للجهوية المتقدمة.

وارتباطا بالمجال البيئي:

- تم التأكيد على ضرورة تبني رؤية واضحة وتدبير معقلن واستباقي فيما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية وتثمينها وتحفيز الاقتصاد الأخضر، وذلك بشراكة مع جميع المتدخلين، مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، علاوة التشاور مع المجتمع المدني؛
- ضرورة قيام التنمية المندمجة والمستدامة على إدماج التغيرات المناخية في تصورات وسياسات الجماعات الترابية، وأن يتم استحضار العدالة المناخية باعتبارها جزءا من العدالة الاجتماعية؛
- تمت دعوة الجماعات الترابية وفي مقدمتها المجالس الجهوية لمشاركة متميزة في مؤتمر الأطراف COP 22 بمراكش من خلال تقديم النماذج المتميزة ذات الصلة بالتغييرات المناخية.

وارتباطا بموضوع الديمقراطية التشاركية:

- تم التأكيد على ضرورة وضع ميثاق جهوي يوضح العلاقة بالمجتمع المدني، مع إنشاء آلية لتتبع وتقييم التقدم المحقق في مسار تنزيل الجهوية المتقدمة؛
- ضرورة الانفتاح على الجامعة وعقد شراكات دائمة في هذا الإطار؛
- إنشاء نظام شفاف لطلب تقديم مشاريع على أساس دفتر تحملات خاضع لدراسة الأثر مع الافتحاص المالي؛
- نشر ثقافة المساواة بين الجنسين وتعزيزها جهويا وكذا الرفع من قدرات الكفاءات الجهوية؛

- التسريع بإخراج الهيئات التشاورية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات؛
- التنصيص على ضرورة إشراك الهيئات والمؤسسات الدستورية في هيئات التشاور الجهوية.

ملخص تنفيذي لتقرير الخبراء عن اللقاءات الإعدادية للملتقى البرلماني الثاني للجهات

تتضمن هذه الوثيقة التذكير بالسياق العام لتنظيم الملتقى البرلماني الثاني للجهات، وتفاصيل الإعداد لهذه الدورة ومحطاتها الثلاثة التي يعد انعقاد الملتقى تتويجا لها.

السياق العام

تندرج المحطات المتلاحقة الرامية إلى تنزيل الجهوية المتقدمة ضمن حلقات المسار الواعد لتحديث السياسات العمومية وضمان نجاعتها كما ورد ذلك ضمن التوجيهات التي حملها الخطاب الملكي السامي لافتتاح الدورة التشريعية الجارية.

وباعتباره امتدادا لتمثيلية المجالات الترابية، ومنبرا من المنابر الموكولِ لها التشريعُ وإبداء الرأي فيما يخص نظام الجماعات الترابية ومبادئ انتخابها وسيرها، طبقا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، أخذ مجلس المستشارين على عاتقه مهمة المساهمة المنتظمة في تطوير نهج اللامركزية واللاتمركز والجهوية بصفتها كلا لا يتجزأ ودعائم لا مناص منها لبلدنا التواق نحو تجديد الأسس التي سيقوم عليها نموذج التنمية الجديد.

وانطلاقا من الاقتناع بالجدوى المحققة من تلافي مزالق التنمية المركزة، المولدة لاختناقات مجالية وبيئية غير محمودة العواقب والتي سرعان ما تتحول إلى توترات تنخر النسيج المجتمعي، اختارت بلادنا عبر الشروع في وضع الترتيبات الأولى لمسلسل الجهوية الموسعة العمل في اتجاه أنجع توزيع ترابي ممكن للأنشطة في أماكن عيش السكان وأعدلها. وبذلك أصبح الإطار القانوني والتنظيمي الذي يقوم عليه

النموذج المغربي للجهوية إطارا للحث على تقاسم المسؤولية الترابية في المدى البعيد وعلى تثمين الثروات والإمكانات الوطنية بوصفها موارد مشتركة لصالح تقدم مختلف أرجاء الوطن وضمان رغد وكرامة كافة المواطنات والمواطنين.

في أفق تحضير الدورة الثانية، انبنى الدور المحوري لمجلس المستشارين على استشراف رؤية واضحة لمتطلبات مصاحبة ودعم ورش الجهوية المتقدمة وتتبع كل ما يتطلبه من تقويم و تحيين أو اقتراح لإدخال تعديلات على الجوانب التنظيمية. ولذلك، بات من المستعجل توفير شروط حوار ثنائي على مستويين، بين الجماعات الترابية ممثلة بجمعيات منتخبيها، والدولة من جهة أولى، وبين الجماعات الترابية والمجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص) من جهة ثانية. واتضح بشكل عملي أن احتضان هذا الحوار من طرف مجلس المستشارين سيضفي عليه طابعا رسميا ومؤسساتيا، ويضمن له مساهمة متصاعدة في مضمار تفعيل ورش الجهوية ببلادنا. و من تم، سيسهم في دعم مكانة جمعيات المنتخبين، ودورها كشريك للحكومة في معالجة القضايا المرتبطة بالجهوية، على غرار ما هو معمول به في البلدان الديمقراطية.

وبطبيعة الحال، إن الأهداف الكبرى من إقامة حوار منتظم ودوري ومزدوج تغذية العمل التشريعي لمجلس المستشارين في المجالات ذات الصلة. وباعتباره حوارا مفتوحا على كافة قضايا تنزيل الجهوية المتقدمة وأجرأة آلياتها، فإنه يمكن جدولة هذا الحوار حول أسئلة محددة بطلب من أحد الأطراف.

هذا، وإلى جانب حوار مركزي من هذا النمط، برزت الحاجة إلى حوار يأخذ صبغة محلية، ويجمع الجماعات الترابية والمجتمع المدني في كل جهة حول أسئلة وإشكالات محددة اعتبارا للصلاحيات التي خولها الدستور والقوانين التنظيمية للمجتمع المدني في مجالات تقديم الملتمسات، وتتبع وتقييم السياسات العمومية على الصعيد الترابي.

وإجمالا هناك ترابط وتكامل بين صيغتي الحوار لأن من شأن إجراءها أن يشكل مرصدا تتلاقح من خلاله قنوات للتتبع والاقتراح الكفيل بتعزيز مسلسل تنزيل الجهوية المتقدمة.

الدورة الأولى للملتقى البرلماني للجهات: ضرورة إحداث حوار وطني حول الجهوية

تجسيدا لهذا الطموح، انكب مجلس المستشارين على تجسيد فكرة مأسسة حوار حول سبل تفعيل مبادئ الجهوية المتقدمة والارتقاء التدريجي بآلياتها لتشكل لبنات للتغيير المنشود على مستوى الحكامة ونمط النمو وبناء المواطنة. وتتلخص رهانات هذا الحوار في وضع كل ما من شأنه أن يساعد على ضمان أجرأة فعلية لورش الجهوية المتقدمة، حيث وقف الملتقى البرلماني الأول للجهات في يونيو 2016 على متطلبات تطوير الحكامة الترابية الهادفة إلى تقوية وتيرة التنمية الجهوية وأقرّ بأهمية إطلاق دينامية للتفكير الجماعي في آليات وسبل إنضاج هذا الورش.

وبالفعل، سيترتب ولاشك عن هذا الملتقى توسع في استحسان إطلاق حوار دائم حول النهوض بحكامة المجالات الترابية وبمرتكزات تمفصلها مع الآليات والإدارات المكلفة ببلورة وتنفيذ السياسات العمومية. وقد تطور هذا الاستحسان وتعمّق ليتخذ شكل انخراط متصاعد للأطراف الأساسية في القضايا الشمولية للامركزية، وفي الإشكالات الأفقية التي نبعت منذ المحطات الأولى لتنزيل الجهوية المتقدمة.

وبطبيعة الحال، شكل التعبير عن هذا التوجه سندا جديدا لمجلس المستشارين لكي يضمن، لإضفاء الطابع المؤسساتي على مشروع الحوار الدائم، انتظاما يؤمن التراكم للترسانة الفكرية الداعمة للجهوية المتقدمة ويكفل لكافة الأطراف المعنية بدينامية تطور المجالات الترابية وسائل تتبع و مراقبة و تقييم المسار العام لتفعيل الجهوية المتقدمة. وبذلك تتوفر للجميع مواعيد لتبادل الرأي وللتقييم المعلل للمكاسب

ونقط الضعف و لبلورة خلاصات مشتركة حول النقائص والمخاطر؛ وكذلك للبحث عن سبل التدارك، ارتكازا على تأمل جماعي موضوعي، ينتج العديد من الاقتراحات بشأن ورش حيوي بالنسبة لتقدم بلادنا .

لقد أقدم مجلس المستشارين على تدشين الحوار الوطني حول الجهوية المتقدمة وهو مؤمن بأنه سيفضي إلى إيجابيات عدة :

- صقل النظرة الشمولية والمندمجة لمقاصد ورهانات التنمية الجهوية لدى المستشارين، في أبعادها الوطنية والمحلية، وللمقاربات والحلول اللازمة لمواجهتها؛

- تعزيز قدرات المستشارين على مساءلة القضايا ذات الارتباط بالجهوية، وإعداد المقترحات بشأنها؛

- إعطاء الصدى والاعتبار اللازم للمعلومات الواردة من المجالات الترابية، وتبادل وجهات النظر والتحاليل المرتبطة بالمعوقات والصعوبات الميدانية التي ستواجه تنفيذ الجهوية؛

- إرساء علاقة ثقة بين المجالات الترابية والدولة والمجتمع المدني، قوامها تقاسم التصورات والتجارب بمنطق الإنصات المتبادل، من أجل الإدراك المشترك للتحديات والحلول، وبالتالي إنجاز عمل مشترك وجماعي أفضل؛

- دعوة مختلف أطراف تنزيل الجهوية المتقدمة إلى تطوير رؤاها واستيضاح مقارباتها لهذا العمل الجماعي الاستراتيجي...

بهذه المقاصد، كانت الرغبة في فسح المجال لتبادل الآراء والتصورات حول الجهوية مسألة تستهدف تكريس فضائل الحوار البناء. فقد اهتم مجلس المستشارين بتوضيح الأهداف المنشودة وهو واع بطبيعة الانتظارات ومدرك لأهمية ومصاعب منهجية إجراء هذا الحوار. وينم هذا النهج عن إرادة في تغيير الدهنيات حول مسلسل الجهوية المتقدمة على أن الأمر لا يتعلق فقط بتطوير وتحديث مستوى

ترابي وسيط من مستويات تدبير الشؤون العامة، بل مدخل من المداخل الكبرى للتغيير الحداثي لمسار المغرب في مرحلة انتقال ونهضة شاملة.

وبما أن دروس وعبر الماضي القريب تساعد على رسم المعالم الكبرى لاستراتيجية المستقبل، بات من اللازم تعبئة كل السلطات وكل الفعاليات التي لها علاقة أو وقع على مسلسل الجهوية المتقدمة لصهر انشغالاتها وربما ترددها وتخوفاتها أيضا، واتخاذها ليس كمجرد اعتبارات وإحساسات خارجية أو هامشية لا داعي للوقوف عندها، بل كمنطلقات لتقويم انطلاقة هذا المسلسل وكمحاذير لتفادي منزلقات الانغماس في البيروقراطية وأثقال النهج الإداري التقليدي.

ومن منطلق الإقرار بجدوى توضيح العلائق بين الأطراف التي تنشغل بتنزيل مسلسل الجهوية، والمساهمة في التعريف بكل ما تحس به هذه الأطراف أو تتوجس منه، تجلت أهمية الاهتمام بإجراء حوار منظم ومنتظم يوسع آفاق التفكير حول العلاقات بين هذه الأطراف ارتكازا على المشاكل التي انبثقت من العلاقات التي تكونت فيما بينها وعلى اختناقات هذه العلاقات في كل ما يخص تحديد الأولويات الملازمة لانطلاق مسلسل الجهوية المتقدمة. وهكذا ومرة أخرى تأكد نفع مواصلة الحوار بشكل رسمي، ممأسس وشفاف، منظم ومسؤول.

ومن تم انطلق التفكير في الدورة الثانية بعدما أقر الجميع بوجاهة مبادرة مجلس المستشارين وبمشروعية استمرارها كقناة تعريف بمواقف وتجارب أطراف مسلسل الجهوية وكقناة تصريف لقناعاتها ومقترحاتها لتتلاقح وتنصهر، ثم تصبح رصيدا متقاسما يغذي التطور المأمول لهذا المسلسل.

الدورة الثانية: نحو وضع أسس واثقة لمأسسة حوار مهيكل

انبنى تصور الدورة الثانية على منهجية لهيكلة الحوار تقوم على ثلاثة محطات :

1. تحديد موضوعات الحوار وبلورة استمارة على شكل أسئلة دقيقة بشأنها ثم التكفل بإرسالها إلى الجهات ومعالجة الأجوبة؛
2. عرض الخلاصات للنقاش أمام ورشات تحضيرية انتظمت تمهيدا لانعقاد أشغال الدورة الثانية للملتقى؛
3. تقديم استنتاجات وتوصيات الحوار على أنظار المشاركين في الملتقى الوطني للجهات.

فيما يتعلق بالمحطة الأولى :

للوقوف على التقدم الذي حققته المجالس الجهوية على مستوى إرساء الهياكل الإدارية الجديدة للإدارة الجهوية وما استتبع ذلك من إجراءات تعزيز الموارد البشرية التابعة لها، تم تخصيص أسئلة **الاستمارة الأولى** في ثلاثة محاور 1°- طريقة تدبير المجلس الجهوي للإدارة الجهوية والموارد البشرية للجهة خلال المرحلة الانتقالية ؛2°- التقدم الحاصل في مجال تطبيق القانون التنظيمي للجهة في شقيه المتعلقين بالتنظيم الإداري والموارد البشرية؛ 3°- استقصاء وجهة نظر الجهة حول نظرتها المستقبلية للتطورات الممكن إدخالها على منظومة تدبير الموارد البشرية للجهات، وكذا تلك التي يستحسن القيام بها على مستوى تنظيم الإدارة الجهوية.

ولمعاينة واقع حال القضايا المتعلقة ببرمجة التنمية، انصبت أسئلة الاستمارة الثانية على استقراء المحطات الأساسية التي مر منها إعداد الوثائق المرجعية في مجال التنمية، خاصة مع وجود عامل زمني تجلى في صدور المراسيم التنظيمية، من جهة، واستشراف المستقبل فيما يخص طرق وسبل تفعيل مضامينها من جهة أخرى. وعلاوة على الجانب المتعلق بالمناهج والوسائل التي اعتمدتها كل جهة من جهات المملكة في مضمار برمجة التنمية، ساءلت الاستمارة الثانية المنهجية المعتمدة في ضبط الأولويات ووضع تقديرات لتكلفتها، والشروط المؤسساتية والمادية والتعاقدية التي اعتمدتها واعتبرتها الجهات ضرورية لتيسير

تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.

وأخيرا وليس آخرا، ولتكوين فكرة واقعية حول المرتكزات المالية لتسيير الجهة وتمويل برامجها التنموية وحجم نفقاتها تضمنت الاستمارة الثالثة أسئلة حول مختلف مصادر تمويل تسيير الجهات وإنجاز مشاريعها التنموية، بدءا بالوضعية المالية للجهة في المرحلة الانتقالية إلى التنظيم الجديد لها، ومرورا بالتطور الحاصل في إمكانيات تمويل الجهة عقب تطبيق النصوص والتدابير الجديدة، وانتهاء باستشراف رؤية الجهات حول آفاق تمويلها على ضوء إحداث وسائل وآليات تمويلية جديدة كإحداث صندوق التأهيل الاجتماعي لسد العجز في مجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات المختلفة، وصندوق التضامن بين الجهات لضمان التوزيع المتكافئ قصد تقليص التفاوتات بين الجهات وإرساء التوازن الجهوي المنشود.

ليس من الضروري هنا الوقوف على قراءة متأنية ومتمعنة في الأجوبة الواردة من الجهات أولا لأن الغرض من الحوار ليس هو حصيلة الجهات التي سيكون لها وقتها ومكانها في مداولات المجالس. فالذي يهم هنا بالأساس هو سبر العوامل التي ساهمت في تأخر الأجوبة، ذلك أنه:

- بنوع من التأخير وبعد إلحاح، لم يتم التوصل إلا بأجوبة خمسة جهات قبل انعقاد الأوراش التحضيرية مما حال دون تقديم خلاصات كبرى وشاملة أمام الحاضرين؛
- بقيت الأجوبة المتوصل بها مغرقة في العموميات تارة وأحيانا كثيرة مبتورة وتتجنب أو تتحاشى الدخول في تفاصيل لا تشكل بتاتا أسرار طالما أنها أعطيت لمكاتب الدراسات وبلغت إلى علم العموم بمناسبة التغطيات الصحفية التي رافقت تحضير برامج ومخططات التنمية الجهوية؛
- لم يتم التوصل بأجوبة كل الجهات الاثني عشر إلا أيام معدودة قبل الملتقى الثاني...

فيما يخص المحطة الثانية:

انعقدت الورشات التحضيرية برحاب مجلس المستشارين يومي 25-26 أكتوبر استهلتها جلسة افتتاحية تميزت بكلمة السيد رئيس مجلس المستشارين ركز فيها على كون الجهوية المتقدمة تعد مدخلا لإعادة صياغة بنية الدولة كما ورد ذلك في الخطاب الملكي السامي لافتتاح الدورة التشريعية الجارية. ولذلك تتوالى مبادرات المجلس، طبقا للدستور، واعتبارا للطبيعة التعددية للمجلس، في جعل الملتقى صوتا للجهات بغرض دعم وتطوير وتقويم المجهود الوطني الجماعي الرامي إلى تطبيق منتظم وملتزم باستراتيجية الجهوية الموسعة. وقد طرح السيد الرئيس سؤالا جوهريا حول ضرورة الانتباه إلى كم سيكلف التلكؤ والتأخر والتماطل بلادنا في تطبيق سليم لورش الجهوية المتقدمة.

وتناول الكلمة خلال الجلسة الافتتاحية كذلك السيد رئيس جمعية رؤساء المجالس الجهوية الذي أشاد بمجلس المستشارين كفضاء لتمثيل الجهات والتعبير عن تطلعاتها. وتطرق إلى دور الجمعية كسند لمبادرة تعميق الحوار حول الجهوية في سياق السعي نحو الموازنة بين التدبير الترابي الحر واستقلالية قرار الجهات ووحدة البلاد. وبعد التذكير بمتطلبات اتخاذ خطوة جريئة في اتجاه جعل سياسة اللاتمركز سياسة ملموسة، طرح السيد الرئيس صعوبات الحصول على المعلومات حول مخططات الدولة وكذا مخططات الجماعات وبرامجها من طرف الجهات وتطرق إلى ما تطرحه آليات العمل وخاصة الآليات الاستشارية على مستوى نشاط الجهات.

وفي كلمته ذكر السيد الوالي المدير العام للجماعات المحلية بالتوجيهات الملكية حول الجهوية الموسعة الواردة منذ الخطاب السامي في 3 يناير 2010. وأشار إلى ما تطلبه إعداد وصدور 62 مرسوما تطبيقيا وكذا تهييئ جملة من القرارات التنظيمية وبلورة مشاريع نصوص تتعلق بالوكيل القضائي للجماعات الترابية ونظام أملاك الجماعات، علاوة على الإسراع بإصدار القرارات التنظيمية والدوريات

التوضيحية في مضمار انتقاء وتعيين الأطر العاملة بالجهات وصياغة نماذج للتنظيم الإداري والمساعدة في تنظيم مباريات التوظيف والتأشير على نتائجها وعلى البرامج الجهوية وأدوات إعداد التراب. كما أشار السيد الوالي في كلمته إلى التقدم الحاصل في اتجاه الخروج بميثاق اللاتمركز كسند للجهوية المتقدمة.

وأبرز ممثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كلمته المساهمات التي تضمنتها أشغال هذا المجلس حول القضايا الترابية وخاصة تنمية العالم القروي والمناطق الجبلية والنموذج التنموي للأقاليم الصحراوية ولمناطق الواحات والمقترحات والتوصيات المتعلقة بالهيئة القيادية لاستراتيجية الجهوية الموسعة وميثاق اللاتمركز وتطوير البنيات بين وزارية وإصلاح النظام الجبائي المحلي.

وفي كلمة منسق الورشات وفريق الخبراء، تم التركيز على كون الغاية من توجيه الاستمارات إلى كل المجالس الجهوية عبر طلب الحصول على معلومات وكذا معطيات مرقمة حول قضايا جوهرية تهم عملية بناء الإدارة الجهوية واستقطاب وانتقاء الموارد البشرية ومنهجية ونتائج برمجة التنمية الجهوية، وإشكالية تمويل الجهوية، هي إيجاد أرضيات لحوار سبق أن دشنته الدورة الأولى للملتقى البرلماني للجهات الذي انعقد في يونيو 2016. ومهمتنا جميعا هي الارتقاء به والعمل على جعله يخدم التقدم الملموس لمسلسل الجهوية المتقدمة. كما بين أن تنشيط حوار أفقي سيسمح بالتقاط آراء وشروحات وتوضيحات كل الأطراف المعنية ببناء مسلسل الجهوية المتقدمة.

بعد الجلسة الافتتاحية، اختار المنظمون أن تنعقد أوراش الحوار بشكل متتال حتى يتسنى للجميع المساهمة وتتبع النقاش الدائر حول الموضوعات الثلاث. وقد استهلت أشغال كل ورشة موضوعاتية بعرض موجز للخبير المكلف بهذا المحور تناول فيه فحوى محاور الاستمارة والتوجهات العامة المستقاة من الأجوبة التي تم التوصل بها.

تم إعطاء الكلمة لممثلي الجهات الحاضرة في كل ورشة مع الحث على استكمال الأسئلة المطروحة ليس كتفاصيل وجزئيات، بل كتوجهات أو إضافات تبين ما قامت به الجهة من مبادرات خلال هذه المرحلة الخاصة بتنزيل مقتضيات القانون 111-14 ومراسيمه التطبيقية.

وبالفعل كانت مساهمة ممثلي الجهات حاملة لقيمة إضافية ارتقت بالحوار إلى ما هو متوخى منه. وقد تم تلخيص الاستنتاجات الكبرى لأشغال الورشات على شكل تحليل استراتيجي في أربعة محاور تهم نقط القوة و الضعف وكذا الفرص والمخاطر المحدقة بالطريقة التي اقتفتها الجهات وهي تجتاز هذا الانتقال وتخطو الخطوات الأولى نحو تطبيق استراتيجية الجهوية المتقدمة.

ولاستكمال الاستنتاجات العامة، تم تجميع أهم الخلاصات وبلورتها على شكل مقترحات أولى تشكل أرضيات للتوصيات التي ستتمخض عن الملتقى البرلماني الثاني للجهات.

فيما يخص المحطة الثالثة:

يجسدها التئام برلمان الجهات في دورته الثانية يوم الخميس 16 نونبر قصد التعرف على الخلاصات الأساسية التي تمخضت عن الأشغال التحضيرية التي تميزت في هذه الدورة بكونها ترتكز على بيانات ومعطيات مستقاة من الواقع الحالي للعمل الجهوي، كما تعيشه مختلف الأطراف المشاركة في مسلسل النقاش والحوار.

والمؤمل أن تصدر عن هذه الدورة إشارات قوية ومتميزة تساهم في تأصيل وتجدر التنظيم الجهوي وتعزيز المكتسبات والتسريع من وثيرة الإصلاحات الضرورية للتطبيق الفعال لنظام الجهوية المتقدمة.

بطائق على طريقة (Swot)

المحور الأول: الإدارة الجهوية والموارد البشرية

المحور الاول : الإدارة الجهوية والموارد البشرية	
نقاط القوة	نقاط الضعف
- السند السياسي الذي تحظى به الجهوية المتقدمة من لدن السلطات العمومية ومن قبل كافة أطياف المجتمع؛ - تعدد المبادرات الايجابية المبذولة من طرف المجالس الجهوية الحالية والمتمثلة في إرساء الهياكل التنظيمية والتعيين في مناصب المسؤولية وتنظيم دورات تكوينية لدعم قدرات الكفاءات الجهوية ؛ - صدور عدد كبير من المراسيم التطبيقية المنصوص عليها في القانون التنظيمي 111-14 ؛ - ربط الهيكلة الإدارية بمخطط التنمية الجهوية ؛ - تكريس الجهات كمخاطب رئيسي للسلطات العمومية.	- النقص العددي الملحوظ للموارد البشرية المتوفرة للجهات مما لا يسمح لها بتغطية هياكلها التنظيمية ؛ - المؤهلات الفنية والقدرات التقنية للموارد البشرية المتوفرة لدى الجهات لا تتيح لها ممارسة المهام الموكولة لها ؛ - الإدارات الجهوية غير قادرة حاليا على استقطاب الكفاءات العليا التي هي بحاجة ماسة إليها ؛ - عدم توفر الجهات – كما هو الشأن بالنسبة للعمالات والأقاليم – على نظام أساسي خاص بموظفيها ؛ - عدم إتاحة الإمكانية القانونية للجهات لاستخدام آليتي التعاقد والوضع رهن الإشارة للاستعانة بالتخصصات النادرة ؛ - عدم توفر الجهات على نظام للحوافز مرتبط بمناصب المسؤولية المحدثة بموجب هياكلها ا لتنظيمية

الفرص	التهديدات
- الظرفية السياسية وإعمال الدولة لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة يقوي من حظوظ تعزيز دور المجالس الجهوية في تحقيق برامجها التنموية ؛ - التحكم في مستوى التضخم الوظيفي على صعيد الجهات – مقارنة بالجماعات على الخصوص – يتيح للمجالس الجهوية هامشا أكبر \ أوسع لتعزيز ترسانتها البشرية ؛ - وعي المنتخبين الجهويين بأهمية العنصر البشري يعزز من فرص نجاح الجهات في استقطاب كفاءات عليا مؤهلة.	- عدم القدرة على التجاوب مع روح وفلسفة القانون التنظيمي الجديد واستمرار سيادة الفكر المقاوم للتجديد والإصلاح ؛ - طول مدة إصدار النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية ؛ - تباطؤ الإدارة المركزية في تمكين الجهات من استخدام آليتي التعاقد و الوضع رهن الإشارة ؛ - استمرار ضعف القدرة الاستقطابية للجهات فيما يخص الكفاءات البشرية المؤهلة ؛ - وضع برامج للتكوين المستمر غير ملائمة للحاجيات الحقيقية للإدارات الجهوية ؛ - اللجوء إلى توظيفات تتنافى ومبادئ الاستحقاق وتكافؤ الفرص.

توصيات الورشة

1. اعتبارا للأهمية البالغة التي توليها الدولة للجهات وللمهام الجسيمة الموكولة إليها في النهوض بالمجالات الترابية التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا وبشريا وبيئيا، فإن الملتقى يوصي السلطة التنفيذية بالعمل، في أقرب الآجال، على استكمال ما تبقى من النصوص القانونية التطبيقية الوارد ذكرها في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات؛

2. إن الظرفية الحالية تتطلب التعجيل بإرساء الهياكل الإدارية لكل الجهات ولهذا فإن الملتقى يوصي الإدارات المعنية بإعطاء الأولوية لمسألة المصادقة على مشاريع الهياكل التنظيمية المعروضة على أنظارها، واضعة نصب أعينها ملاءمة هذه الهياكل مع الواقع الجهوي ومتطلبات المخطط الجهوي للتنمية مع مراعاة الترشيد في الإنفاق ؛

3. نظرا للدور الهام والحيوي الذي تضطلع به الموارد البشرية في الارتقاء بأداء الإدارة الجهوية وتطويرها، وصولا إلى تحقيق أهداف التنمية الجهوية ،فإن الملتقى يوصي بدعم هذه الإدارة في هذا الجانب عبر توفير أسباب استقطاب الكفاءات اللازمة التي تحتاجها لإنجاز مختلف المشاريع المبرمجة ، ومن ضمنها تمكينها من اعتماد مساطر التعاقد والوضع رهن الإشارة أو صيغ قانونية أخرى كفيلة بالتشغيل بشكل أكثر مرونة ونجاعة؛

4. سعيا وراء الرفع من القدرات التدبيرية للموارد البشرية العاملة بالإدارة الجهوية، بما يضمن تأهيلها لمزاولة المهام الجديدة التي خولها إياها القانون ، فإنه بات من الضروري وضع تصور على المدى القصير والبعيد يهم التكوين المستمر لمختلف أصناف العاملين، لما توفره هذه الآلية من فرص صقل الكفاءات وانفتاحها على آفاق أوسع وأرحب ، ودعم ترشيد التوظيف لدى الإدارة الجهوية.

تقرير حول أشغال الورشة الاولى : محور التنظيم الإداري للجهات وتدبير الموارد البشرية

بعد كلمة شكر وترحيب تقدم بها السيد ابراهيم زياني منسق ومسير أشغال الورشة، تجاه ممثلي الجهات وكذا بعض المنتخبين وممثلي عدد من القطاعات الوزارية، على الاهتمام والعناية اللتين خصصها المشاركون لهذا الملف، قدم السيد المنسق عرضا مركزا استعرض من خلاله خلاصات أجوبة الجهات على الأسئلة الواردة في الاستمارات الموجهة إليها بخصوص إشكاليتي التنظيم الإداري للإدارة الجهوية وتدبير الموارد البشرية.

إثر ذلك، أعطيت الكلمة لممثلي مختلف الجهات المشاركة للتعبير عن القضايا المرتبطة بالمحورين السالفي الذكر. ويمكن إيجاز تدخلات المشاركين كما يلي :

جهة طنجة الحسيمة: أفاد ممثل الجهة بأن الهيكل التنظيمي للإدارة الجهوية يوجد في طور التأشير وأن الإدارة تعمل حاليا في إطار مقرر لرئيس المجلس، كما تناول بإسهاب إشكالية الموارد البشرية بالجهة حيث عبر عن النقص الذي تعانيه الإدارة في هذا الجانب، ولاسيما في التخصصات التقنية.

وقد أشار بهذا الخصوص بأن تثبيت إدارة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع واشتغالها واكتسابها الخبرة الكافية من شأنه تخفيف العبء عن إدارة الجهة حتى تضطلع بالدور الموكول لها في أحسن الظروف.

كما ركز في الأخير على ضرورة الاستثمار في التكوين المستمر لأطر وموظفي الجهة كخيار استراتيجي لتطوير منظومة الموارد البشرية.

جهة مراكش آسفي : أوضح ممثل الجهة بأن هذه الأخيرة لم تهيئ للانتقال إلى التنظيم الجديد حيث انتقلت إلى ممارسة الاختصاصات كاملة منذ يناير 2017 وذلك في وقت وجيز، علما بأنه قبل هذا التاريخ كان الآمر بالصرف في ظل النظام السابق هو الوالي.

إثر ذلك، تطرق إلى إشكالية النقص في الموارد البشرية، حيث أشار إلى أن إدارة الجهة عملت على استقطاب أطر مؤهلة كانت تعمل إلى جانب الآمر بالصرف والتي راكمت خبرة مهمة في التدبير المالي والمحاسبي.

وبخصوص الهيكلة التنظيمية، فقد تم اللجوء إلى مكتب دراسات الذي أنجز بالفعل التنظيم الهيكلي الذي صودق عليه من قبل مجلس الجهة وكذا وزارة الداخلية، كما أعطى لمحة عن هذا التنظيم.

بالإضافة إلى ما ذكر، تم إنجاز الدليل المرجعي للمهن والكفاءات، كما تم إعداد برنامج لتقوية الكفاءات مع الإشارة إلى أن الجهة تنفرد باحتضانها لمؤسسة دار المنتخب التي تضطلع بتكوين الموظفين والمنتخبين في مختلف المجالات، في إطار تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.

جهة سوس ماسة : أفاد ممثل الجهة أن هذه الأخيرة كانت سباقة إلى تعيين المدير العام للمصالح، وكذا إلى وضع هيكل تنظيمي تم التأشير عليه. وهي الآن بصدد تعيين رؤساء الأقْسام والمصالح في انتظار صدور توجيهات الوزارة الوصية بخصوص شروط هذا التعيين.

كما أوضح أن مشاكل الجهة تشبه مشاكل باقي الجهات، إلا أنها أقل حدة بحكم أن الإدارة تتوفر على فريق متمرس يقوده المدير العام للمصالح الذي كان يشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الجهوية ويلم جيدا بمشاكل التدبير الجهوي.

وعبر في الأخير عن أمله في إيجاد حلول عاجلة لإشكاليتي التنظيم الإداري الجهوي وتدبير الموارد البشرية خلال الملتقى.

جهة الشرق : بعد أن استعرض ممثل الجهة مسار الإدارة الجهوية خلال الفترة الانتقالية، حيث أوضح أن الإدارة كانت سباقة إلى وضع هيكل تنظيمي قبل صدور توجيهات الوزارة الوصية في هذا الشأن، أثار العديد من الإشكاليات المرتبطة بالتنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية، يمكن إيجازها كالتالي :

- بخصوص الهيكلة الإدارية، يلاحظ أن المديرية العامة للمصالح لا تتوفر على مديريات فرعية بحيث أن المدير العام يتعامل مباشرة مع الأقسام والمصالح بخلاف ما هو معمول به في الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع التي تتوفر على قطاعات أو أقطاب.
- كما أن هناك تداخلا في الاختصاصات بين المديرية العامة للمصالح ومديرية شؤون الرئاسة.
- هناك إشكالية التفاوت في وضعية المستخدمين ما بين وكالة تنفيذ المشاريع وإدارة الجهة، على اعتبار أن الوكالة، وهي تابعة للجهة، تتمتع بامتيازات المؤسسة العمومية، التي تفوق تلك المعمول بها على صعيد الإدارة الجهوية، الأمر الذي سيكون عائقا أمام استقطاب الكفاءات اللازمة لعمل الإدارة.
- فيما يخص الموارد البشرية أيضا، هناك مفارقة مفادها أن التعاقد متاح فقط للإدارة العمومية، واستثنيت منه الجماعات الترابية، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة استقطاب الأطر المتخصصة عن طريق هذه المسطرة، وكذلك الشأن بالنسبة للوضع رهن الإشارة.
- في غياب النظام الأساسي لموظفي الإدارة الترابية، لا يمكن الحديث إطلاقا عن تدبير جيد وملائم للموارد البشرية.

جهة درعة تافيلالت : استهل ممثل الجهة تدخله بالإشارة إلى أن هذه الجهة تشكل استثناء في التقطيع الجهوي، ويتعين بالتالي معاملتها معاملة خاصة. ذلك أن المجلس أحدث في وقت وجيز ووجد نفسه في

وضعية لا يحسد عليها إذ لا يتوفر على مقر ولا على موظفين، في حين كان ملزما بعقد دورة أكتوبر، غير أنه رفع هذا التحدي وعقدت الدورة ووضعت ميزانية انتقالية.

إثر ذلك، تم الحصول على مقر مؤقت واستقطاب عدد من الموظفين : 60 بالمائة منهم ملحقون من الولاية أو من المجالس الاقليمية، وأجريت مباراة لتوظيف أطر متخصصة إلى جانب بعض الأعوان العرضيين.

كما تم تعيين المديرين عن طريق لجنة مركزية حيث شهدت هذه العملية مواكبة من وزارة الداخلية، بالإضافة إلى تعيين مدير الوكالة.

تعاني الجهة من إشكالية قلة الجاذبية لاستقطاب الكفاءات اللازمة لعمل الإدارة.

يرى ممثل الجهة أنه ينبغي التعامل مع إدارة الجهة بشكل مختلف عن الجماعات الترابية بحكم طبيعتها ومهامها ووضعيتها على المستوى الترابي.

وفي الأخير، يقترح ممثل الجهة إرساء مبدأ التعاقد لاستقطاب الموارد البشرية المؤهلة ويأمل أن يكون هذا المطلب من بين التوصيات التي ستصدر عن الملتقى.

جهة فاس مكناس : تحدث ممثل الجهة في البداية عن المجهودات المبذولة من قبل إدارة الجهة من أجل تدبير المرحلة الانتقالية بحكم أنها ورثت الإدارة التي كانت تابعة لجهة فاس بولمان و كذا الإدارة التي كانت تابعة لجهة مكناس تافيلالت. وهكذا عملت الإدارة في إطار الهيكل التنظيمي القائم مع محاولة ملاءمته مع القانون التنظيمي الجديد.

كما قامت بإعداد هيكلة جديدة حظيت بمصادقة السلطات المختصة. أما بخصوص التعيينات في مناصب المسؤولية، فإن الإدارة وجدت صعوبات في هذا المجال بسبب تأخر صدور النص التطبيقي

الذي يحدد شروط وإطار هذه التعيينات والمستحقات المالية المرتبطة بهذه المناصب.

وفيما يتعلق بإحداث وكالة تنفيذ المشاريع، أفاد ممثل الجهة أنه تم بالفعل هذا الإحداث إلا أن الوكالة لازالت تعاني من صعوبات البداية وخاصة من زاوية الموارد البشرية ونقص التجربة، الأمر الذي يستدعي تدخل الإدارة من أجل الدعم والمساندة.

كما جرى التطرق إلى إشكالية الموارد البشرية والجهود المبذولة من أجل مد الإدارة بالأطر اللازمة، كالإعلان عن مبارتين للتوظيف، بالإضافة إلى برمجة مباراة أخرى لفائدة المساعدين الإداريين.

جهة بني ملال خنيفرة : أفاد ممثل الجهة بأن الإدارة قامت بوضع هيكل تنظيمي جديد حظي بالمصادقة. وقد أعد ملاءمة مع البرنامج التنموي الجديد ووفقا للمرسوم التطبيقي.

وقد تطرق أيضا إلى الإكراهات المرتبطة بالموارد البشرية سواء من حيث الكم أو الكيف، الأمر الذي يحتم تطوير الكفاءات عن طريق التكوين، حيث أشار بهذا الخصوص إلى أن جهة بني ملال خنيفرة هي الجهة الوحيدة التي تتوفر على تصميم جهوي متكامل للتكوين المستمر مصادق عليه، هذا بالإضافة إلى إحداث اللجنة الجهوية للتكوين المستمر.

وفي هذا الإطار، نظمت إدارة الجهة عدة دورات تكوينية وفقا لبرنامج التكوين برسم سنة 2017.

وبخصوص الاقتراحات التي تقدم بها ممثل الجهة، فتتمثل في ضرورة التسريع بإصدار النظام الأساسي لموظفي الإدارة الترابية وفقا للقانون التنظيمي، نظرا لما سيوفره من فرص تزويد الإدارة بالموارد البشرية المؤهلة.

كما اقترح التعجيل بوضع الدليل المرجعي للكفاءات والمهن لما له من انعكاسات إيجابية على منظومة الموارد البشرية.

جهة الدار البيضاء سطات : بخصوص الهيكلة الإدارية، أشار ممثل الجهة إلى أن الإدارة كانت سباقة إلى إعداد هيكل تنظيمي وفقا للقانون التنظيمي الجديد، كما قامت بوضع هيكلة جديدة تتماشى مع برنامج التنمية الجهوية الموضوع حديثا، وهو حاليا في طور التأشير عليه.

وجرى التطرق أيضا إلى إشكالية الموارد البشرية والنقص الحاصل في هذا المجال خاصة وأن الجهة تغطي مساحة شاسعة بحكم ضمها لأقاليم كبيرة.

وفيما يتعلق بتفعيل القانون التنظيمي، قامت إدارة الجهة بإحداث وكالة تنفيذ المشاريع ولجنة الإشراف والمراقبة .كما قامت بتعيين أطر للإشراف على تسيير المصالح وفقا للهيكلة التنظيمية الاولى في انتظار الإعلان عن الترشيح لمناصب رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح طبقا للهيكلة التنظيمية الثانية.

جهة كلميم وادنون : بعد تناوله للمجهودات التي بذلتها الجهة من أجل تدبير المرحلة الانتقالية، أفاد ممثل الجهة أن الإدارة قامت بجميع الاجراءات الرامية إلى تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي الجديد ، انطلاقا من وضع هيكلة جديدة تم التأشير عليها، إلى تعيين بعض الأطر للإشراف على مختلف الوحدات الإدارية المحدثة وإحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

وقد ركز بالخصوص على إشكالية الموارد البشرية، والنقص الحاد الذي تعرفه هذه المنظومة خصوصا مع المهام الجديدة التي جاء بها القانون التنظيمي، مقترحا في هذا الإطار اعتماد مسطرة الوضع رهن الإشارة لتطعيم الإدارة بالأطر اللازمة.

كما تطرق لإشكالية النصوص التطبيقية ولا سيما النظام الأساسي لموظفي الإدارة الترابية وكذا إشكالية غياب المساطر الكفيلة بجعل الإدارة تباشر مهامها في أحسن الظروف.

****

إثر ذلك أعطيت الكلمة لبعض المنتخبين البرلمانيين الذين عبروا عن انشغالاتهم بخصوص الدور الجديد المسند للجهة في إطار الجهوية المتقدمة، وكذا عن أملهم في أن يكون هذا الملتقى فرصة ودفعة قوية للجهة من أجل الاضطلاع بدورها على أحسن وجه باعتبار أن مجلس المستشارين هو بمثابة صوت الجماعات الترابية.

بعد ذلك تم فسح المجال لممثلي بعض القطاعات الوزارية الحاضرة للتعبير عن المجهودات التي تقوم بها لدعم مسلسل عدم التركيز الإداري ومواكبة مشروع الجهوية الموسعة. وهذه بإيجاز تدخلات هؤلاء الممثلين :

وزارة إعداد التراب الوطني : تميز تدخل ممثل هذا القطاع الوزاري باقتراح بعض التوصيات كمساهمة منه في أشغال الورشة وفي أعمال الملتقى البرلماني الثاني للجهات بشكل عام. وتتجلى هذه التوصيات فيما يلي :

- ربط مخططات التنمية الجهوية بالواقع المحلي ؛
- ترشيد التوظيف ؛
- إحداث شبكة تواصل بين مختلف الجهات ؛
- تقوية جسور التعاون مع مؤسسات الدولة.

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء : أبرز ممثل هذا القطاع الوزاري مساهمة هذا الأخير الفعالة في دعم مسلسل اللاتمركز الإداري ومواكبة مشروع الجهوية الموسعة كخيار استراتيجي للمملكة، بحيث قام بإحداث 12 مديرية جهوية، انسجاما مع التقطيع الجهوي

الجديد و54 مديرية إقليمية. كما تخصص الوزارة نسبة هامة من الموارد البشرية المؤهلة لدعم مصالحها الخارجية في مختلف المجالات.

وزارة الداخلية : تدخل ممثل هذا القطاع الوزاري جاء ليجيب عن التساؤلات التي سبق أن عبر عنها ممثلو الجهات بخصوص التأخر الحاصل في إصدار النصوص التطبيقية للقانون التنظيمي. وقد أكد في هذا الإطار أن جل هذه النصوص تم إعدادها ونشرها بالجريدة الرسمية، فيما توجد بعض مشاريع المراسيم لدى الأمانة العامة للحكومة قصد النشر، مشيرا إلى أن الآجال المحددة لإصدار هذه النصوص قد احترمت.

أما فيما يتعلق بمشروع النص الخاص بالتعيين في المناصب الخاصة بالإدارة الجهوية، فيوجد قيد الإعداد.

وردا على الاقتراحات الرامية إلى إرساء مسطرة التعاقد، أفاد ممثل الوزارة الوصية أن هذه المسطرة غير معمول بها في إطار منظومة الموارد البشرية الخاصة بالجماعات الترابية.

وقد تعهد باستكمال القطاع للمنظومة القانونية خلال هذه السنة ومشيرا ايضا إلى ضرورة الاشتغال على ورش دلائل المساطر الخاصة بالإدارة الجهوية.

في ختام أشغال الورشة، شكر السيد المنسق الحاضرين على مشاركتهم القيمة وللإضافة التي أسبغوها على هذه الأشغال وتجاوبهم مع المبادرة، ضاربا لهم موعدا للجلسة العامة المزمع عقدها في الاسبوع الثاني من شهر نونبر كما عبر عن ذلك السيد رئيس مجلس المستشارين في كلمته الافتتاحية للورشات التمهيدية.

المحور الثاني: برمجة التنمية

نقاط القوة	النقائص
- وجود منظومة مؤسساتية وقانونية متكاملة تؤطر المجهود التنموي على مستوى لاممركز في اتجاه تجذر المقاربة المجالية لمشاكل التنمية في مختلف مناطق المغرب، - ترسخ فكرة البحث عن تناسق وتكامل المشاريع والبرامج لدى المسؤولين، المنتخبين والإداريين ، - بداية تبدل إيجابي في الخطاب التنموى على مختلف مستويات الدولة؛ - التوجه نحو تقوية الجهة كمركز للقرار التنموي من خلال بناء مؤسسة الجهة كوحدة أساسية داخل بنيات الدولة؛ - الحث على اعتماد تصاميم وبرامج جهوية مبنية على أهداف مفكر فيها وتحظى بالقبول الواسع؛ - الانتقال من تدبير فوقي لمسلسل التنمية اعتمد المشاورة إلى نهج يقوم على المساهمة الفعلية، المنتظمة والمتصاعدة للمسؤولين الجهويين، المنتخبين والإداريين.	- خصاص ملحوظ في المعطيات والبيانات الإحصائية حول تفاصيل واقع الحال بالنسبة لمعظم جهات المغرب، - عقبات تأخر اللاتركز وانعكاساته على استجابة المحيط المؤسساتي والإداري لانطلاق مسلسل الجهوية ا لمتقد مة ؛ - افتقار الخبرات والدرايات اللازمة والكافية لتأطير برامج وتصاميم التنمية الجهوية كمسلسل معقد يتطلب حنكة فكرية وتقنية معمقة؛ - مصاعب مأسسة المقاربة التشاركية في سياق عمته تقاليد الاحتكام إلى مركز القرار الوطني والاعتماد على المقاربة القطا عية ؛ - تأخر في انبثاق وعي جهوي يدعم النفس التنموي بأفق جهوي وليس محلي ضيق ومحدود ،

الفرص	المخاطر
- وجود إمكانيات فعلية لتثمين مشاركة الفاعلين الجهويين عبر الارتقاء بعامل الثقة في مؤسسة الجهة، - وجود دراسات وأبحاث حول قضايا التنمية المستدامة تنير الواقع المعقد للحياة داخل الجهات في أبعادها البيئية والديمغرافية والاقتصادية... تسعف تطور النموذج التنموي المرتكز على مؤهلات وخصوصيات الجهاتح - إمكانية تلاقح موارد الإدارة وتجاربها مع طاقات المنتخبين والنخب المحلية لبلورة اختيارات مجددة في البرامج التنموية الجهوية.....	- الاستهانة بمتطلبات التعرف المعمق على القضايا الجهوية الكبرى والانغماس في متاهات الهندسة التنموية السائدة؛ - الاقتصار على الاهتمام بالقضايا المستعجلة وتجاهل محددات التنمية المستدامة داخل الجهات؛ - استمرار طغيان التوجه البيروقراطي- التقنوي بإسم الفعالية والنجاعة والسرعة على حساب طموحات سكان الجهة وخاصة الفئات المهمشة داخلها ؛ - ركون مسالك الإدارة الترابية والقطاعات الوزارية الممثلة في الجهات إلى متتبع أو متفرج أمام ضعف وقلة تجربة المنتخبين.....

توصيات الورشة

1 - ضرورة إيجاد مسطرة للتصديق التقني والمالي على برامج التنمية الجهوية حتى ينتقل هذا البرنامج الذي أعدته الجهات بمعية مكتب للدراسات من وثيقة خاصة بنوايا وطموحات الجهة إلى وثيقة متقاسمة ومتفق حول محتواها بين الجهة والدولة، ويشكل بالفعل وثيقة تعكس التزامات الطرفين. ولذلك يتعين الشروع في حوار بين الدولة والجهات حول برامج التنمية الجهوية في اتجاه تقويم حجم هذه البرامج من حيث طبيعة المشاريع التي تتضمنها ومن زاوية ضمان التمويل الفعلي لها.

2 - وضع خطة في المدى القصير لجعل كل الجهات تتوفر على الموارد البشرية القادرة على تتبع وتنفيذ برامج التنمية الجهوية عن طريق مساطر الإلحاق ووضع تحت التصرف وخطة في المدى المتوسط لتكوين طواقم التنمية الجهوية من خلال شراكة مع الجامعة والمعاهد العليا وذلك في اتجاه ضمان بناء وكالات جهوية لتنفيذ المشاريع تتوفر على الكفاءات والخبرات المتنوعة التي يستلزمها البناء الاقتصادي للجهات.

3 - الدفع نحو جعل جميع الجهات تتوفر على تصميم جهوي لإعداد التراب يبلور المنظور الاستشرافي للتهيئة المجالية في تناغم مع التوجهات الاستراتيجية للبلاد ومع متطلبات النهوض بكافة المناطق في اتجاه محو الفوارق الجهوية الكبرى في مضمار التجهيزات الأساسية وتطوير القاعدة الاقتصادية للمجالات الحضرية والقروية.

4 - توضيح فحوى السياسة التعاقدية بين الجهات والدولة والانتقال بها من صيغ مبهمة وفضفاضة إلى إطار واضح ومستوعب عبر بلورة إطار مرجعي للتعاقد يعتمد كأرضية للتشارك لتنفيذ المشاريع عن طريق إحكام التنسيق بين مختلف مستويات الإدارة الترابية.

تقرير حول أشغال الورشة الثانية : محور برمجة التنمية

1 – استهلت أشغال الورشة الموضوعاتية الخاصة بمحور برمجة التنمية بعرض موجز للخبير المكلف بهذا المحور– ذ.محمد المرغدى – تناول فيه مسار نشاط الجهة المتعلق ببلورة آفاق التطور المنشود التي حددها القانون من خلال مستلزم توفر كل جهة على برنامج جهوي للتنمية وعلى تصميم جهوي لإعداد التراب بالإضافة إلى عدد من المرجعيات التي تتعلق بجوانب قطاعية أو قضايا محورية بالنسبة لحاضر ومستقبل الجهة.

- ومن خلال المراسيم التطبيقية، اتضحت جوانب أساسية في عملية برمجة التنمية ، سواء من زاوية المراحل التي تقتضيها أو على مستوى المواضيع التي تتناولها لتعكس اهتمامات الفاعلين ولتساهم في تحضير وبلورة الأولويات التي سيأخذ بها المجلس الجهوي بعد تعميق وإثراء التشاور مع مختلف السلطات والفعاليات. وتكمن أهمية ومرامي برمجة التنمية الجهوية في أنه:

- بواسطة البرمجة تؤكد الجهة عزمها على تجسيد اختصاصاتها وارتقاءها إلى فاعل حقيقي يرسم آفاق التطور ويساهم مباشرة في إنجاز الأوراش التي تخدم التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

- عن طريق البرمجة، تتحدد هوية مؤسسة الجهة ويتكوّن المسؤولون السياسيون والإداريون وهم واعون بالحدود التي تكتنف موارد الجهة ومستوعبون لطبيعة الإمكانيات التي تزخر بها الجهة كمستوى ترابي وسيط...

ولذلك تكتسي برمجة التنمية أهمية خاصة في مرحلة انطلاق مسلسل الجهوية المتقدمة بالرغم من الأوضاع التي تعيشها الجهات (حداثة التقطيع والتكوين/ موارد في طور التشكل/ بداية التمرس على الهندسة التنموية....). فمن شأن الخطوات الأولى لبرمجة التنمية أن تجسد الطموح في جعل المستوى الجهوي يتحمل مهام توجيه وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية السوسيواقتصادية .

وتضمن التقديم إشارات لخصوصية المنهجية العامة لبرمجة التنمية الجهوية، من حيث أنها، وفي مقام أول، ترتكز على تحليل مختلف بنيات الجهة (الطبيعية، الإدارية، القطاعية الاقتصادية، الاجتماعية /السوسيولوجية...) ككل وحسب الوحدات الترابية المتميزة. وأنها من جانب ثان تحرص على اعتماد خلاصات التشخيص الترابي لتحديد ورسم سلم الأولويات التي ستتولى الجهة الاهتمام بها في الأمدين القريب والبعيد. كما أنها من جهة ثالثة تلتزم بالاستناد على معايير ومساطر لتحديد برنامج التنمية الجهوية ومخطط جهوي لإعداد التراب و كذا برنامج عمل جهوي مندمج...

- ولخص عرض الخبير مقاصد الاستمارة الموجهة للجهات في :
- الكشف عن مؤشرات التجربة الجهوية السابقة في مضمار التنمية؛
- استحضار محتوى وآفاق التنمية الجهوية؛
- تبيان مدى تطور لبنات الاستراتيجية الجهوية للتنمية ؛
- تقييم مساهمة المسؤولين الترابيين في رسم آفاق التنمية الجهوية؛
- إبراز الروابط بين برنامج التنمية الجهوية والتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- إبراز خصوصية مسطرة كل جهة في تحضير برنامج التنمية الجهوية حسب الجهات؛

معرفة فحوى الأولويات والمحاور الاستراتيجية وصيغ التمويل والأطراف التي شاركت في برمجة التنمية....

- وبالنظر إلى التأخير الذي عرفه وصول أجوبة الجهات على الاستمارة التي بعث بها مجلس المستشارين، وأمام حضور وازن لممثلي مختلف جهات المملكة والمصالح الإدارية تم التركيز على كون الاستمارة المتعلقة بموضوع برمجة التنمية تنقسم إلى ثلاثة محاور:
- المحور الأول الذي يتعلق بالمنطلقات يستهدف حصر البرامج والمشاريع في طور الدراسة أو الإنجاز و الموروثة عن المجلس الجهوي السابق لمعرفة من ماذا انطلقت الجهة، حسب التقطيع الجديد، في مضمار برمجة التنمية؛
- ترصد أسئلة المحور الثاني المنهجية المعتمدة في إعداد برنامج التنمية الجهوية، سيما المسطرة المتبعة والمراحل التي مر منها تحضير هذه الوثيقة بالنظر الى تاريخ صدور المراسيم التنظيمية و قياسا بما ورد في القانون؛

أما المحور الثالث فقد خصص من ناحية أولى للمنهجية المعتمدة في ضبط الأولويات ووضع تقديرات لتكلفتها، ومن جهة ثانية، لبحث الشروط المؤسساتية والمادية والتعاقدية اللازمة لتيسير التنفيذ ...

وفي قراءة أولى لأجوبة الجهات موازاة مع التوضيح اللازم لأغراض الورشة، اتضح أن الاكتفاء بأجوبة خمسة جهات لن يعرض سوى لأجوبة متباينة في محتواها وتفاصيلها، بالرغم عن كونها أجوبة تعكس الوضع العام لانطلاق مسلسل الجهوية المتقدمة. وفي اتجاه تأمين الغرض العام من الأوراش التحضيرية، تم الحث على استكمال الأسئلة المطروحة ليس كتفاصيل وجزئيات بل كتوجهات لعمل الجهة بوصفها بناء مؤسساتي موجّه نحو الاضطلاع بمهام التنمية.

2 - ويمكن تلخيص وجاهة وثراء تدخلات الممثلين المنتدبين من طرف الجهات الحاضرة في هذه الورشة (فاس-مكناس/ درعة

تافلالت/ كلميم واد نون/ الجهة الشرقية/ بني ملال اخنيفرة/ سوس-ماسة/ الرباط سلا القنيطرة/ مراكش آسفي) في الملاحظات التالية:

- وجود غموض في تمفصلات التصميم الجهوي لإعداد التراب مع البرنامج الجهوي للتنمية وبرنامج التهيئة الجهوية المندمج بالنظر إلى ما حمله المرسوم الجهوي لإعداد التراب وما ينتظر مع التوجهات الوطنية لإعداد التراب؛
- تنظيم المشاورات مع والي الجهة ودور لجنة إعداد التراب الجهوي في سياق العمل داخل لجنة موسعة؛
- ضعف التنسيق والالتقائية بين برامج الجماعات التي تصر على اعتبار برامجها ومشاريعها العامة كجزء لا يتجزأ من التصميم الجهوي؛
- صعوبات بلورة برنامج وتصميم جهوي في ظل انعدام نظام جهوي للمعلومات الإحصائية؛
- دور مكتب الدراسات في رسم معالم التنمية الجهوية أمام محدودية المنتخبين والإدارات في بلورة رؤية جهوية متكاملة؟؛
- تفعيل آلية الفرق الجهوية كأداة للتقارب وللتنسيق حول الأولويات وكيفية ضمان آليات النهج التشاركي طبقا لمنطوق المادة 116 من القانون التنظيمي في ارتباطها مع الفصل الأول من دستور المملكة؛
- افتقار عدد من الجهات إلى وثائق مرجعية بحكمها تتكون من عمالات مستحدثة؛
- كيفية معالجة التحدي السياسي لبرامج التنمية الجهوية الذي يستلزم وجود توافق بين النخب وبين الجمعيات النشطة في سياق نمط للاقتراع لا يسمح بالدفع الموضوعي نحو التقارب؛
- معضلات التقيّد بمتطلبات مراعاة الإنصاف بين مناطق الجهة؛
- إشكالية الالتقائية مع برامج الحكومة التي تتم صياغتها وفق منطق مركزي وباعتبارات تتجاوز الجهات ونظرا لمساطر وآليات

تشاورية شكلية مع الجهات؛

- الافتقار إلى إطار قانوني يحدد منظومة تتبع المشاريع بأفق زمني معلوم وبالتزامات مالية مضبوطة بالنسبة لمختلف الأطراف؛
- ضرورة خلق آلية لتتبع التزامات وإنجازات الدولة والجهات؛
- كيف يمكن تحضير كفاءات لتقييم عمل مكتب الدراسات على مستوى الجهة حتى تتمكن المقاربة المجالية من البروز والتطور أمام هيمنة المقاربة القطاعية ؟
- ما هي التدابير التي يتطلبها إعمال فعلي لميثاق اللاتركيز نحو توضيح اختصاصات العمال والولاة من جهة، وجعل مندوبيات وممثليات مختلف الوزارات أطراف في تتبع وتنفيذ المشاريع على مستوى الجهة؟

هل يوجد دليل مفصل لبلورة برنامج التنمية الجهوية...

3 – وعلى إثر تدخلات ممثلي الجهات، تمحورت تدخلات ممثلي القطاعات الوزارية وبخاصة وزارات الداخلية وإعداد التراب في:

- وجود حلقة مفقودة لانطلاق مسلسل الجهوية المتقدمة تتمثل في إجراءات سياسة عدم التركيز؛
- في ما يعتري صياغة الاتفاقيات بين الدولة والجهات من مشاكل تتعلق بشكليات التتبع وبمشاكل العقار وبطبيعة اتفاقيات الشراكة المبرمة والتي تفتقد إلى صيغ الانتداب لتنفيذ المشاريع؛
- في اختلالات أزمنة ومحتوى الوثائق القانونية؛
- في غياب المساعدة التقنية للمجالس الترابية؛
- في واقع الحال داخل الجهات...

وفي سقف تطلعات البرنامج الجهوي...مقارنة مع الإمكانيات.

4 – على هذا الأساس، تم استخلاص نقط قوة وضعف انطلاقة مسلسل الجهوية الموسعة بما سمح بتقديم عدد من التوصيات الأولية.

المحور الثالث : تمويل الجهوية

نقاط القوة

- تأكيد الدستور والقانون التنظيمي للجهة على مبدأ التدبير الحر والذي يعني تمتعها باستقلال مالي كبير وحرية في تدبير مواردها ونفقاتها.
- تنصيص الدستور والقانون التنظيمي على الرفع من الضرائب والرسوم المخولة من الدولة إلى الميزانيات الجهوية أي الضريبة على الدخل والشركات وعقود التأمين بحيث حسب جواب السيد رئيس الحكومة بتاريخ 30 أكتوبر 2017 في إطار الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة المنعقدة بالبرلمان، فإن الموارد المخصصة للجهة من الدولة انتقلت من 4 مليار درهم سنة 2016 إلى 5.7 مليار درهم سنة 2017 لتصل إلى 7 مليار درهم سنة 2018. ووصلت نسبة الضريبتين على الدخل والشركات سنة 2018 إلى 4٪ من حصيلتها ذلك في أفق أن تصل الاعتمادات المرصودة للجهات من ميزانية الدولة إلى سقف 10 ملايير درهم سنة 2021.

نقاط الضعف

- ورثت الجهات اعتمادات مالية محدودة لتمويل نفقات التسيير والتجهيز بالمقارنة مع مساحتها الجديدة وعدد سكانها بل و أن بعضها عرف عجزا في ميزانيته.
- صادفت الجهات صعوبات في تدبير مالية المرحلة الانتقالية بسبب تأخر صدور النصوص المختلفة المنظمة للمالية المحلية وغياب المستندات المثبتة لبعض النفقات والاتفاقيات المبرمة سابقا، كما عرفت مشاكل في استعمال الفوائض المالية الناتجة عن ميزانيات الجهات السابقة بسبب عدم تقيد والي الجهة بمنهجية واضحة ومرنة لتأمين استمرارية العمل في المرحلة الانتقالية.
- عرفت كذلك صعوبات في التدبير المالي بسبب ضعف التواصل مع وزارة المالية والخزينة الجهوية والتعامل مع نظام GID وبسبب أيضا عدم التزام الدولة بتحويل حصص الجهات بشكل كامل من الضرائب المخولة (على الدخل والشركات وعقود التأمين).

- توزيع اعتمادات الميزانية العامة على مختلف الجهات وفق معايير حددها مرسوم 2016 مما سيمكن كل واحدة منها من الاستفادة من حصة منها بخصوص تمويل مشاريع الدولة بها.	- عدم تمكن بعض الجهات من استهلاك كافة اعتمادات ميزانيتها وخاصة المتعلقة بالتجهيز مما أدى إلى ترحيل أموال مهمة لميزانيات لاحقة. - عدم تخلي الدولة عن بعض عقاراتها لتكوين احتياطات عقارية لفائدة الجهات أدى إلى إثقال كاهل ميزانياتها من جراء اللجوء إلى الاقتناء بالتراضي أو نزع الملكية لأجل المنفعة العامة. - وجدت الجهات صعوبات في تطبيق اتفاقيات الشراكة والتعامل مع الجمعيات بسبب عدم وضوح الإطار القانوني وعوامل أخرى علما بأن قانون الشراكة مع القطاع العام أو الخاص لم ينص على تطبيق مقتضياته على الجماعات الترابية التي لا يمكنها الاستفادة منه إلا عبر شركات التنمية الجهوية. - وعدم اسناد مهمة الآمر بالصرف بخصوص الاعتمادات المتأتية من الميزانية العامة للدولة والمرصودة لمختلف مصالحها اللاممركزة عقد تطبيق الاتفاقيات المبرمة ناهيك عن اضطرار بعض الجهات إلى تعديل اتفاقيات سابقة لملاءمتها مع الوضع الجديد.

- استطاعت الجهات أن تتغلب على بعض الصعوبات التي صادفتها في المرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتدبير المالي.
- صدور جل النصوص المتعلقة بالمالية المحلية وبالبرمجة الثلاثية السنوات للميزانية.
- تميزت نفقات التسيير بضعفها بسبب ضآلة عدد الموظفين ومصاريف أخرى مما يشجع مستقبلا على ترشيد هذه النفقات لفائدة نفقات التجهيز.
- التزام الدولة بوضع مخطط استراتيجي لتحويل الموارد والاختصاصات بصفة تدريجية لفائدة الجهات مع تأمين الآليات الضرورية من دعم مالي وبشري كما تؤكد ذلك الوثائق المصاحبة لقانون المالية سنة 2017
- تزايد استثمارات الدولة ومؤسساتها ومقاولاتها العمومية في مختلف الجهات مما سيمكن الجهات من مواجهة العجز الحاصل في التجهيزات والبنيات الأساسية وتوفير موارد مالية من تلك الاستثمارات.

- عدم تمكن بعض الجهات من وضع التقديرات المالية لثلاث سنوات وحصر الغلافة المالي الإجمالي لبرنامجها التنموي بسبب عدم إعداد هذا البرنامج أو إعداده بشكل متأخر وعدم صدور النصوص المنظمة للتبويب الجديد للميزانية اعتمادا على برامج ومشاريع وعمليات.
- ضغط الجماعات على الجهات لتمويل مشاريع جماعية صغيرة بدل التركيز على المشاريع الكبرى التي تحظى بالأولوية في البرمجة.
- استمرار الجهات في تمويل مشاريع وتجهيزات تابعة للدولة وذلك على حساب مشاريعها التي تدخل ضمن اختصاصاتها وخاصة الذاتية ورغم عدم تعديل القانون التنظيمي للجهة لنقل تلك الاختصاصات.
- تميزت الموارد المتأتية من الرسوم الجهوية بضعفها وصعوبة تحصيلها.
- عدم استفادة جل الجهات من القروض سواء من صندوق التجهيز الجماعي أو غيره وذلك بالإضافة لإرث بعضها لديون ناتجة عن قروض أبرمتها الجهات السابقة.
- عدم استفادة الجهات بمداخيل الضريبة على القيمة المضافة باستثناء بعضها وذلك خلافا لما أقرت القانون الإطار لهذه الضريبة الصادر سنة 1985 الجاري به العمل.

القدرات والمؤهلات المتوفرة (الفرص المتاحة)	المخاطر المحتملة
- إمكانية ارتفاع مداخيل الجهات بشكل تدريجي سواء تلك المتأتية من الضرائب المحولة أو التي ستخصص لها في إطار صندوقي التأهيل الاجتماعي والتضامن المنصوص عليهما في الدستور والقانون التنظيمي للجهة والتي سترصد اعتمادهما في قوانين المالية. - كما أنه يجري الإعداد حاليا لمراجعة قانون الجبايات المحلية لسنة 2007 لتقوية الموارد الذاتية للجهات حسب ما جاء في جواب السيد رئيس الحكومة المشار إليه آنفا . - تزخر بعض الجهات بثروات اقتصادية كبيرة يمكن في حالة توظيفها بشكل أمثل من طرف الجهات والدولة أن توفر أموالا مهمة للميزانيات الجهوية وتساعد على تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة. - عزم الجهات على اللجوء بكثرة إلى اتفاقيات الشراكة مع القطاعين العام أو الخاص، مما سيمكن مستقبلا من سد الخصاص في تمويل مشاريع هامة أدرجت ضمن برامجها التنموية.	- يبقى التمويل التحدي الأكبر لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة بالنظر إلى محدودية الموارد المالية المرصودة للجهات وخاصة الموارد الذاتية وصعوبة اللجوء إلى القروض وعدم الالتزام الفعلي للدولة في نقل كافة الأموال التي تعود للجهات من الضرائب المحولة وذلك فضلا عن عدم تخصيص إمدادات خاصة للجهات الفقيرة وتأخير تفعيل دور الصندوقين المقرر تنظيمهما. - استمرار الجهات في التركيز على تمويل مشاريع تدخل ضمن اختصاصات الدولة التي لم تنقل إليها بقانون تنظيمي سيجعل الجهات مجرد مصالح لا ممركزة لها وتتخلى عن ممارسة اختصاصاتها القانونية. - كما أن استمرارها في إنجاز مشاريع صغيرة لفائدة الجماعات تحت ضغط منتخبي هذه الأخيرة بسبب ضعف مواردها والعجز الكبير في البنيات التحتية بها سيعني ابتعادها عن تحقيق مشاريعها الهامة الواردة في برنامجها التنموي ويجعلها تحل محل الجماعات في ممارسة اختصاصات هذه الأخيرة ليس إلا.

- إعداد الجهات لبرامجها التنموية سيساعدها على ضبط تمويلاتها المختلفة وتحقيق أولوياتها الناتجة عن تسجيل متطلبات وحاجيات السكان..	- تأخر صدور بعض النصوص المنظمة للمالية المحلية كتلك المتعلقة بالتبويب الجديد للميزانية والصندوقين المذكورين آنفا والمحاسبة العمومية وغيرها سيؤثر لا محالة على اضطلاع الجهات بمسؤوليتها نحو تحقيق الجهوية المتقدمة. - كما أن عدم ضبط اختصاصات الدولة والجهات والجماعات الترابية الأخرى بشكل دقيق سيبقي على تداخل الصلاحيات وتشابك اختلاط التمويلات وازدواجية المشاريع وصعوبة تحديد المسؤوليات سواء فيما يخص الطرف الذي يجب أن يمول مشروعا معينا أو بالنسبة لتدبير مرفق عمومي محدد. - كما أن الإبقاء على مختلف النصوص القديمة (القانونية والتنظيمية) المتضاربة فيما بينها وبين الدستور والقانون التنظيمي للجهات سيجعل من الصعب أن تتحمل الجهة مسؤولياتها التنموية كما سيصعب معه توفير الأموال اللازمة لتدخلاتها لعدم وضوح اختصاصاتها مجالا مجالا .

	- عدم صدور ميثاق اللاتمركز الإداري لإعادة النظر في تنظيم مصالح الدولة على المستوى الجهوي وتمكين الوالي من مهام الآمر بصرف اعتمادات الدولة بخصوص كل جهة وإقرار ميكانيزمات التنسيق بين مختلف المتدخلين في التنمية الجهوية سيكون له أثر سلبي على ورش الجهوية المتقدمة. - عدم الحرص على تطبيق مبدأ نقل أي اختصاص من الدولة إلى الجهة يتبعه حتما نقل الوسائل وخاصة الإمكانيات المالية كما نص على ذلك الدستور والقانون التنظيمي للجهة سيثقل الأعباء المالية لهذه الأخيرة. - عدم تبسيط مسطرة القروض من مختلف المؤسسات البنكية والائتمان سوف لن يمكن الجهات من الاستفادة منها مستقبلا لتمويل مشاريعها. - عدم ضبط التعامل مع الجمعيات وغياب وجود نصوص واضحة للتأطير القانوني للشراكة مع القطاع العام والخاص وشركات التنمية الجهوية سوف لن يمكن الجهات من الاستفادة بشكل أمثل من هذه الأشكال من التعاون والشراكة.

	▪ غياب رؤية واضحة لإصلاح المالية المحلية وفق مقاربة شمولية تسمح بتطور التدبير المالي، سيحول دون تمكين الجهات من التحكم في مواردها ونفقاتها مستقبلا. - استمرار الجهات في عدم إعداد الميزانية بشقيها التسيير والتجهيز بسبب عدم التحكم في مواردها وخاصة المحولة من الدولة سيؤثر سلبا على إنجاز مشاريعها.

توصيات الورشة

1. العمل على تحديد اختصاصات الجهات بشكل دقيق من أجل تمكينها من معرفة المشاريع والقضايا المسؤولة قانونا عن تمويلها.
2. وضع حد لتمويل الجهات لمشاريع الدولة التي تتعلق باختصاصاتها التي لم تنقل بعد إلى المجالس الجهوية وكذا تمويل المشاريع الصغيرة التابعة للجماعات.
3. التسريع بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمالية الجهوية (المراسيم والقرارات).
4. التزام الدولة بنقل الأموال المحولة للجهات من ضرائبها في الوقت الملائم لتسهيل إعداد الميزانية الجهوية بشقيها دفعة واحدة (التسيير والتجهيز).
5. التعجيل بإعادة النظر في قانون الجبايات المحلية للرفع من المداخيل الذاتية للجهات (الرسوم الثلاثة المخولة لها ونسب الرسمين على الخدمات الجماعية وموارد المقالع غير كافية).

تقرير حول أشغال الورشة الثالثة : محور تمويل الجهة

المعطيات المكملة لأجوبة الجهات حول الأسئلة الخاصة بتمويل الجهوية" نظمت ورشات تحضيرية للملتقى البرلماني الثاني للجهات من بينها ورشة حول تمويل الجهوية شارك فيها ممثلو الجهات و مصالح الدولة المعنيين.

وقد قدم خلالها الخبير السيد محمد بوجيدة عرضا ذكر فيه الحاضرين بالغايات من دراسة تمويل الجهوية مستعرضا مجمل الأجوبة التي قدمتها الجهات و المستنتجات المستخلصة منها. كما اقترح بعض العناصر لتعميق النقاش حول بعض الجوانب (رفقته وثيقة تتضمن عناصر هذا العرض).

ومن خلال المداخلات التي ألقيت في الورشة المذكورة تم تسجيل العديد من المعطيات المكملة للأجوبة الجهات و التي تبرز انشغالات المجالس الجهوية و الأطر العاملة بها و كذا المشاكل المطروحة بخصوص تمويل التسيير و التجهيز و ذلك سواء في المرحلة الانتقالية نحو التنظيم الجهوي الجديد أو في المراحل اللاحقة.

ويمكن بصفة عامة تلخيص أهم ما أثير في الورشة المذكورة آنفا و الاستنتاجات المسجلة وكذا التوصيات الهامة المقترحة و ذلك على النحو التالي:

- استقلال في تدبير الموارد المالية و ليس في تحديد أسعارها؛
- عدم وجود آليات للتنسيق مع الجماعات بخصوص الرسوم الجماعية التي تستفيد الجهات بحصص منها بحيث يسجل الباقي استخلاصه باستمرار؛

- لا توجد رسوم و ضرائب لجلب الاستثمارات بالجهات لان المجلس الجهوي لا يتوفر على فرض أسعار و إعفاءات تتلاءم مع هذه الاستثمارات؛

- جل الجهات لا تستفيد من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة التي من المفروض أن ترتفع حصيلتها المخولة للجماعات الترابية بحكم القانون المتعلق بها (الصادر سنة 1985)؛

- تم في الغالب نقل أعباء الدولة إلى الجهات و الجماعات الترابية الأخرى دون نقل الاختصاصات مما جعل المجالس الجهوية تتحمل أعباء مالية مهمة و تستدين من صندوق التجهيز الجماعي لتغطيتها؛

- الجهات لا تزال تمول مشاريع لا تدخل ضمن اختصاصاتها كالصحة و التعليم و التكوين المهني وذلك على حساب أولوياتها التي تندرج ضمن اختصاصاتها الذاتية؛

- كما أن الجهات تتحمل انجاز مشاريع صغيرة تختص بها الجماعات بسبب ضغط هذه الأخيرة عليها؛

- مبلغ 10 ملايير درهم المقرر رصده لكل الجهات في أفق 2021 محدود و لا تعرف حتى الآن كيفية احتسابه (مصادره)؛

- عدم وضوح اختصاصات الجهات يؤثر سلبا على تمويل المشاريع التي تقوم بها؛

- على الدولة أن تمنح للجهات حقها في حصة من الضريبة على المناجم و المطارات؛

- يجب أن تقتنع الدولة بان التنمية الحقيقية تمر عبر الجهات؛

- لا يمكن للجهات أن تقوم بكل شيء دفعة واحدة و مواردها محدودة بل لا بد من اعتماد التدرج في ممارستها؛

- يجب أن تكون للجهات رسوم تتحكم فيها و أن تودع أموالها بالبنوك

أو بصندوق الإيداع و التدبير للحصول على فوائد مالية؛

- يتعين على الدولة أن تتخلى عن عقاراتها لفائدة الجهات وتحتفظ بالمراقبة لتخفيف العبء المالي عليها من جراء اللجوء إلى الاقتناء؛

- يجب الحذر من اللجوء إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف لصعوبة التعاون والتنسيق بينها وذلك في غياب إسناد مهمة الأمر بالصرف لوالي الجهة بخصوص صرف اعتمادات الوزارات وغيرها؛

مزاحمة الجهات للجماعات فيما يخص الرسوم على الخدمات ومواد المقالع التي تعرف مشاكل كبيرة؛

- ضعف الموارد المتأتية من الضرائب المخولة من الدولة للجهات؛

- عدم التزام الدولة بتحويل الحصص المتأتية من الضريبة على الدخل و الشركات وعقود التامين لفائدة الجهات و في الوقت الملائم مما يؤثر سلبا على إعداد الميزانية بشقيها(التسيير والتجهيز) في الآجال المحددة؛

- وبعض الجهات تعرف عجزا ماليا في ميزانيتها بسبب عدم حصولها على حصتها كاملة من تلك الضرائب؛

- غياب نصوص التبويب الجديد للميزانية الجهوية. مما جعل أن وضع التقديرات المالية لمدة 3 سنوات والتقديرات لبرنامج التنمية الجهوية قد تم باعتماد التبويب القديم؛

-عدم صدور المراسيم المتعلقة بصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات ستترتب عليه أثار سلبية بحكم أن بعض المشاريع ينتظر أن تمول بمداخله؛

- معايير توزيع إمدادات الدولة المخصصة للجهات من ميزانيتها العامة غير عادلة ولا تأخذ بعين الاعتبار كون بعض الجهات تتميز بمجال ترابي واسع وعدد سكانها قليل والعكس صحيح . مما يقتضي إعادة النظر في المرسوم الصادر بشأنها سنة 2016

لتحقيق نوع من التوازن بين الجهات؛

- صعوبة تنفيذ الميزانيات الجهوية المتمثلة في ضعف النفقات بسبب تعقد المساطر ومشكل الخبرة المالية؛
- استمرار ثقافة منح الاعتمادات للجمعيات بدل التركيز على برامجها و تحقيق أهداف تنموية جهوية و منح المساعدات فقط للجمعيات الجهوية و ذلك لتنمية الوعي الجهوي لدى الجميع واختيار الجمعيات ذات المنفعة العامة؛
- الجهات تشتغل على توزيع الثروة و ليس على خلقها؛
- مواكبة الجمعيات ضرورية حتى لا يتعرض الآمر بالصرف للمساءلة؛
- تساؤلات حول مصادر تمويل الصندوقين المذكورين أنفا؛
- افتقار وكالة تنفيذ المشاريع يؤثر سلبا على عملها؛
- اعتماد مقاربة جديدة للقروض؛
- عدم وضوح برنامج الاستعمال الذي توزع على أساسه الاعتمادات المدرجة في اتفاقيات الشراكة؛
- تعثر تحويل الاعتمادات داخل الميزانية الجهوية؛
- المطالبة بتقسيم اعتمادات الميزانية الجهوية إلى 12 شهرا لإمكانية استعمال كل قسط على حدة في حالة تأخر إعدادها و التأشير عليها؛
- ضرورة إصلاح نظام الجبايات المحلية لفائدة الجهات؛
- تصريح ممثلي المديرية العامة للجماعات المحلية بصدور مختلف النصوص في الفترة المحددة لها (30 شهر) وقرب صدور نصوص تنظيمية أخرى. كما أن هناك مشاريع نصوص قيد الإعداد مثل مشروع قانون الأملاك ومشروع إصلاح النظام الجبائي الخ؛

- المراقبة على وكالة تنفيذ المشاريع لم تعد تمارس من طرف والي الجهة. كما أن المراقبة المفروضة عليها تتناقض مع مبدأ التدبير الحر؛
- كما أن اتفاقيات شركات التنمية الجهوية لم تعتمد فيها نماذج جيدة من حيث صياغة بنودها.

خلاصة واستنتاجات

يستفاد من مختلف تدخلات ممثلي الجهات ومصالح الدولة المشاركة في الورشات الموضوعاتية التحضيرية بتاريخ 25 أكتوبر 2017 بمجلس المستشارين ما يلي:

- إن كل الجهات المشاركة عرفت في المرحلة الانتقالية إلى التنظيم الجهوي الجديد نفس المشاكل تقريبا فيما يخص التدبير المالي؛
- إن التحدي الأكبر لها هو التمويل؛
- لا تتحكم الجهات في مواردها سواء الذاتية او تلك المتأتية من ضرائب الدولة و إمداداتها؛
- تشكو مختلف الجهات من تأخر صدور النصوص التنظيمية (مراسيم و قرارات) سواء تعلق الأمر بالتبويب الجديد لميزانيتها أو بالمحاسبة العمومية أو غيرها؛
- استمرار الجهات في تحمل أعباء مالية تتعلق بمشاريع تختص بها الدولة؛
- ضغط كبير على الجهات من الجماعات التابعة لها بسبب الخصاص الكبير في بنايتها وتجهيزاتها التحتية؛
- معايير توزيع اعتمادات الميزانية العامة للدولة المحددة بمرسوم 2016 غير عادلة وتعمق فقر بعض الجهات؛

- عدم وضوح اختصاصات الجهات والجماعات الترابية الاخرى واختصاصات الدولة يصعب معه على المجالس الجهوية معرفة المشاريع والقضايا التي تختص بها والتي يتعين عليها تمويلها. كما قد يؤدي إلى تضارب وازدواجية التمويلات؛

- عدم التزام الدولة بتحويل مبالغ حصص من ضرائبها لفائدة الجهات يؤثر سلبا على التدبير المالي ويتسبب في عجز مالي لبعضها؛

- عدم توفر الجهات على سلطات ضريبية لتشجيع الاستثمارات بتحديد أسعار وإعفاءات محفزة لها تأخذ بعين الاعتبار ظروف وأوضاع كل جهة على حدة؛

عدم إعداد برامج التنمية الجهوية، أثر سلبا على وضع التقديرات المالية سواء لكلفة المشاريع المختلفة لمدة 6 سنوات أو تقديرات ثلاث سنوات المطلوبة قانونا.

الخلاصات الختامية وتوصيات الملتقى البرلماني الثاني للجهات

إن المشاركات والمشاركين في الملتقى البرلماني الثاني للجهات المنعقد بمقر مجلس المستشارين يومه الخميس 16 نونبر 2017.

إذ يسترشدون بالخطابين الملكيين الساميين لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية للبرلمان، وبمناسبة الاحتفال بعيد العرش لهذه السنة؛

وإذ يستلهمون التوجيهات والفلسفة العميقة لصاحب الجلالة، بشأن هذا الورش الإصلاحي المهيكل، الواردة في الرسالة الملكية السامية في افتتاح أشغال هذا الملتقى؛

وإذ ينوهون بالمنهجية التشاركية التي تم اعتمادها لتحضير النسخة الثانية لهذا الملتقى البرلماني؛

وأخذا بعين الاعتبار خلاصات الورشات التحضيرية وما تمخض عن النقاش الدائر خلال هذه الملتقى.

يدعون الحكومة إلى:

1. العمل بالأولوية على مأسسة آلية للحوار والتشاور بين الحكومة ورؤساء مجالس الجهات، تنصب على مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية على المستوى الجهوي وكذا المرتبطة بتنفيذ السياسات العمومية القطاعية على المستوى الترابي؛
2. العمل بالأولوية على إطلاق مسار تشاوري بين مجالس الجهات وكافة السلطات العمومية المعنية بشأن الإطار العام للتعاقد بين الدولة والجهات بما في ذلك مضامين هذا التعاقد وشروطه والأهداف المتوخى بلوغها من خلاله؛

3. الإعمال بالأولوية بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والقاضية بإنشاء قطب اجتماعي على المستوى الجهوي في إطار اللاتمركز الإداري (التوصية رقم 56 من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي). وهي توصية ستمكن في حال تنفيذها من تقوية التنسيق بين الجهة والقطاعات الحكومية غير الممركزة المشكلة للقطب الاجتماعي؛

4. اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية الملائمة لاستكمال مسلسل اللاتركيز الإداري، وتمكين المصالح الخارجية لمختلف القطاعات الحكومية المعنية من صلاحيات تمكنها من التعاقد تحت إشراف القطاع الوصي حول التزامات برامج التنمية الجهوية وأجرأة تلك التعاقدات؛

5. استكمال مختلف القطاعات الحكومية المعنية نشر مصالحها الخارجية على مستوى مختلف الجهات مع ملاءمة نفوذها الترابي مع التقسيم الجهوي الجديد؛

6. اعتبار برامج التنمية الجهوية ضمن المجهود الوطني لمراجعة النموذج التنموي التي دعى إليها جلالة الملك بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية؛

7. مراعاة، في توزيع مساهمة الميزانية المرصودة للجهات، معايير إضافية تعتمد على سبيل المثال لا الحصر مؤشرات الفقر والهشاشة على مستوى الجهة، نسب التجهيز بالبنية التحتية الأساسية، مؤشر الولوج إلى الصحة وإلى التمدرس؛

8. أولوية الأخذ بعين الاعتبار، الإشكاليات المتعلقة بالشباب ضمن مسارات إقرار السياسات العمومية الترابية؛

9. إطلاق مسار تجريبي لممارسة الاختصاصات المشتركة للجهات (المواد 91 إلى 93 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات) وكذا الاختصاصات المنقولة للجهات (المواد 94 إلى

95 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات)، مع تحديد إطار تنظيمي ملائم وموحد لهذا المسار؛

إطلاق مسار للتفكير الجدي لاستكشاف إمكانية تطوير وتنويع وتجديد الإطار القانوني والتنظيمي والعملي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في إطار ممارسة الجهات لمختلف اختصاصاتها، بما في ذلك تسهيل شروط إبرام هذه الشراكات وتعبئة الموارد المالية لها.

يدعون مجالس الجهات إلى:

1. استثمار أمثل للإمكانيات القانونية المتاحة المتعلقة بإحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية للإجابة على التحديات المتعلقة بأجرأة سياسات عمومية قطاعية تهم وحدات سوسيو مجالية متباينة؛

2. استثمار مخرجات مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تقوية تحمل بعد التنمية المستدامة والعدالة المناخية في أجندة السياسات العمومية الترابية للجهات؛

تنظيم لقاءات تشاورية مع المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات من أجل تحديد تشاركي للتوصيات ذات الأولوية التي يمكن أجرأتها على المديين القصير والمتوسط في مجال التدبير المالي للجهات.

يدعون رؤساء مجالس الجهات ومكاتبها المسيرة إلى إدراج مقتضيات في أنظمتها الداخلية، في حالة ما إذا لم تقم بذلك، تسمح على الخصوص بما يلي:

1. التزام أعضاء اللجان الدائمة التابعة لمجالس الجهات، بأن يراعوا عند اضطلاعهم بمهامهم، القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، وبالطفولة والشباب ومختلف أطوار الحياة والإعاقة وأن يدمجوا هذه القضايا في أعمالهم؛

2. توفير الإمكانية لاستدعاء ممثلي الآليات الجهوية لمؤسسات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وكذا آليات الحوار والتشاور المحدثة بموجب القانون التنظيمي رقم 14-111، للمشاركة في أشغال اللجان الدائمة لمجلس الجهة بصفة استشارية؛

3. مأسسة استقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية وذلك شهرا قبل موعد الدورة العادية لشهر يوليوز من كل سنة؛

4. توفير إمكانية تنظيم استشارات عمومية لساكنة الجهة بخصوص كل مسألة تندرج ضمن اختصاصات الجهة، في شكل جلسات حوارات جهوية، أو ورشات موضوعاتية أو مجالية أو متعلقة بإعداد التوجهات العامة للميزانية أو استشارات إلكترونية باستعمال الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة. مع إمكانية تنظيم هذه الاستشارات بتعاون مع المجالس الإقليمية والجماعات بتراب الجهة؛

وضع حلول منهجية ملائمة لضمان استشارة الأطفال في القضايا التي تهمهم والمندرجة ضمن اختصاصات الجهة، ووضع تدابير تيسيرية لضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا الأجانب المقيمين بصفة نظامية في هذه الاستشارات.

يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمندوبية السامية للتخطيط إلى:

إطلاق مسار للتعاون بشأن أجرأة آليات التقييم المنصوص عليها في المادة 246 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بما في ذلك تملك الجهة للأدوات المنهجية لتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي.

يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى:

استكمال مسار إحداث علامة label للجهة المستجيبة لمقاربة حقوق الإنسان، مع تضمنها معايير تتعلق بتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي.

يدعون مجلس المستشارين بتنسيق مع المجالس الجهوية والإدارة الترابية إلى:

1. إحداث آلية للتتبع تسهر بالخصوص على استثمار نتائج الملتقى البرلماني للجهات في أعمال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، وكذا على تتبع إعمال التوجيهات الواردة بالرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركات والمشاركين في أشغال الملتقى؛

أن يعهد إلى آلية التتبع الإشراف على تنظيم ندوات متعددة الفاعلين نصف سنوية، بخصوص الموضوعات ذات الأولوية والأسئلة الأفقية المتعلقة بإعمال الجهوية المتقدمة والتي سيتم تحمل نتائجها من طرف مجلس المستشارين على مستوى التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية.

وفيما يتعلق بالمحاور الثلاث التي تم التداول فيها بالأولوية ضمن أشغال الملتقى البرلماني الثاني للجهات، فإن المشاركات والمشاركين أوصوا بما يلي:

أولا: بخصوص الإدارة الجهوية والموارد البشرية

1. التعجيل بإرساء الهياكل الإدارية لكل الجهات، عبر إعطاء الأولوية لمسألة المصادقة على مشاريع الهياكل التنظيمية المعروضة على أنظارها، واضعة نصب أعينها ملاءمة هذه الهياكل مع الواقع الجهوي ومتطلبات البرنامج الجهوي للتنمية مع مراعاة الترشيد في الإنفاق؛

2. توفير أسباب استقطاب الكفاءات اللازمة التي تحتاجها الجهات لإنجاز مختلف المشاريع المبرمجة، ومن ضمنها تمكينها من اعتماد مساطر التعاقد والوضع رهن الإشارة أو صيغ قانونية أخرى كفيلة بالتشغيل بشكل أكثر مرونة ونجاعة؛

وضع تصور على المدى القصير والبعيد يهم التكوين المستمر لمختلف أصناف العاملين، لما توفره هذه الآلية من فرص صقل الكفاءات وانفتاحها على آفاق أوسع وأرحب، ودعم ترشيد التوظيف وحكامته لدى الإدارة الجهوية.

ثانيا: بخصوص برمجة التنمية

1. راهنية إيجاد مسطرة للتصديق التقني والمالي على برامج التنمية الجهوية حتى ينتقل هذا البرنامج الذي أعدته الجهات بمعية مكاتب دراسات من وثيقة خاصة بنوايا وطموحات الجهة إلى وثيقة متقاسمة ومتفق حول محتواها بين الجهة والدولة، ويشكل بالفعل وثيقة تعكس التزامات الطرفين. ولذلك يتعين الشروع في حوار بين الدولة والجهات حول برامج التنمية الجهوية في اتجاه تقويم حجم هذه البرامج من حيث طبيعة المشاريع التي تتضمنها ومن زاوية ضمان التمويل الفعلي لها؛

2. الدفع نحو جعل جميع الجهات تتوفر على تصميم جهوي لإعداد التراب يبلور المنظور الاستشرافي للتهيئة المجالية في تناغم مع التوجهات الاستراتيجية للبلاد ومع متطلبات النهوض بكافة المناطق في اتجاه محو الفوارق الجهوية الكبرى في مضمار التجهيزات الأساسية وتطوير القاعدة الاقتصادية للمجالات الحضرية والقروية؛

توضيح فحوى السياسة التعاقدية بين الجهات والدولة والانتقال بها من صيغ مبهمة وفضفاضة إلى إطار واضح ومستوعب عبر بلورة إطار مرجعي للتعاقد يعتمد كأرضية للتشارك لتنفيذ المشاريع عن

طريق إحكام التنسيق بين مختلف مستويات الإدارة الترابية.

ثالثا : بخصوص تمويل الجهوية

3. العمل على تحديد اختصاصات الجهات بشكل دقيق من أجل تمكينها من معرفة المشاريع والقضايا المسؤولة قانونا عن تمويلها وعدم إثقال كاهلها باختصاصات قد تفضي إلى الإساءة إلى مصداقيتها، وأن تكون اختصاصات تتميز بدرجة عالية من الدقة لتفادي الارتباك والتداخلات وتكرار المهام؛

4. وضع سقف لتمويل الجهات لمشاريع الدولة التي تتعلق باختصاصاتها التي لم تنقل بعد إلى المجالس الجهوية وكذا تمويل المشاريع الصغيرة التابعة للجماعات؛

5. التسريع بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمالية الجهوية (المراسيم والقرارات)؛

6. التزام الدولة بنقل الأموال المحولة للجهات من ضرائبها في الوقت الملائم لتسهيل إعداد الميزانية الجهوية بشقيها دفعة واحدة (التسيير والتجهيز)؛

التعجيل بإعادة النظر في قانون الجبايات المحلية للرفع من المداخيل الذاتية للجهات (الرسوم الثلاثة المخولة لها ونسب الرسمين على الخدمات الجماعية وموارد المقالع).

وفي الختام دعا المشاركون والمشاركات، مجلس المستشارين إلى:

1. توطيد علاقات التواصل مع المجالس الجهوية من خلال ممثلي الجهات في مجلس المستشارين، قصد تتبع ورصد التقدم الحاصل على صعيد المجالات الثلاث، التي شكلت محور المناقشات والخلاصات المنبثقة عن أشغال هذا الملتقى، وذلك بشراكة وتنسيق مع جمعية رؤساء مجالس الجهات والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات؛

2. تتبع وتقييم جهود مصالح الدولة المركزية والترابية ومدى تعبئتها لمواكبة ورش الجهوية المتقدمة، وذلك سعيا إلى دراسة انعكاسات التباطؤ في مجال اللاتمركز الإداري على مبادرات التنمية المجالية على الصعيد الجهوي، وجعل إشكالية اللاتمركز في علاقته بالجهوية المتقدمة محورا للنقاش في الدورة المقبلة للملتقى البرلماني للجهات، إلى جانب المحاور الأربع التي حددتها الرسالة الملكية السامية؛

إبراز التدابير والمبادرات التي اتخذتها المجالس الجهوية لتفعيل الآليات التشاركية للحوار والتشاور المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون التنظيمي للجهات، وذلك بغرض التعرف على الجهود الفعلية المبذولة من طرف هذه المجالس لإشراك تنظيمات المجتمع المدني في التداول في قضايا التنمية الجهوية.

الملاحق

الملحق رقم 1: القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14

الملحق رقم 2: ملخص تركيبي لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الجهوية المتقدمة

الملحق رقم 1:
القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 بتاريخ 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) الذي صرح بمقتضاه :

أولا :

- بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، من أنه «يعتبر عضو مجلس الجهة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية» غير مطابق للدستور ؛

- بأن ما ينص عليه البند الأخير من المادة 121 من أنه من بين الشروط التي يجب على الجمعيات استيفاؤها لتقديم عرائض إلى مجلس الجهة : «أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة» غير مطابق للدستور ؛

ثانيا : بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبداها المجلس الدستوري بشأن المادتين 8 (الفقرة الأولى) و 127 ؛

ثالثا : بأن الفقرة الأخيرة من المادة 54 والبند الأخير من المادة 121 المصرح بعدم مطابقتهما للدستور يمكن فصل كل منهما عن باقي مقتضيات المادتين المذكورتين، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات بعد حذف المقتضيات المذكورة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 111.14

يتعلق بالجهات

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:

- شروط تدبير الجهة لشؤونها بكيفية ديمقراطية ؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجهة لمداولات المجلس ومقرراته ؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات ؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهة و الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة و الاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة ؛
- النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية ؛
- طبيعة موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات ؛
- شروط وكيفيات تأسيس الجهات لمجموعات ترابية ؛
- أشكال و كيفيات تشجيع تنمية التعاون بين الجهات و الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه ؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجهة، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

المادة 2

يستند إحداث و تنظيم الجهات إلى الثوابت و المبادئ المنصوص عليها في الدستور، و لا سيما الفصل الأول منه.

المادة 3

الجهة جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيما لامركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة.

المادة 4

يرتكز تدبير الجهة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جهة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجهوي على مبدأي التعاون و التضامن بين الجهات، وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفصل 143 من الدستور، تتبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب و تنفيذها و تتبعها، مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى.

ويتعين على السلطات العمومية المعنية مراعاة مكانة الصدارة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 6

طبقا للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجهة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضا الاختصاصات المشتركة بينها و بين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجهة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

المادة 7

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي إلى جميع الجهات أو بعضها أو إحداها، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 8

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

القسم الأول

شروط تدبير الجهة لشؤونها

الباب الأول

تنظيم مجلس الجهة

المادة 9

يدبر شؤون الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه.

يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 10

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجهات وفقا لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

المادة 11

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

1 - الوفاة ؛

2 - الاستقالة الاختيارية ؛

3 - الإقالة الحكمية ؛

4 - العزل ؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب ؛

6 - الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛

7 - التوقيف طبقا لأحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي ؛

8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 12

يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة مخصصة لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 13

يترشح لمنصب رئيس مجلس الجهة الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح بكل الدوائر الانتخابية المحدثة بالقانون التنظيمي رقم 59.11 التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:

1 - أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجهة؛

يمكن لرأس اللائحة من اللوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

2 - أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة، أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي عند الاقتضاء.

المادة 14

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس، بصفة شخصية، لدى والي الجهة خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم والي الجهة وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 12 أعلاه بدعوة من والي الجهة أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر والي الجهة أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

المادة 15

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

المادة 16

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجهة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجهة المعنية.

يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 17

تتنافى مهام رئيس مجلس الجهة أو نائب رئيس مجلس الجهة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية أو مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجهة وصفة عضو في الحكومة أو في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 18

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجهات كما يلي:

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها أو يقل عن 39 ؛

- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 45 أو 51 ؛

- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 57 أو 63 ؛

- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يفوق عدد أعضائها 63.

المادة 19

تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة والي الجهة أو من ينوب عنه.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 20

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 21

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليها، حسب الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس.

المادة 22

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية :

1 - الوفاة ؛

2 - الاستقالة الاختيارية ؛

3 - الإقالة الحكمية ؛

4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب ؛

6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر ؛

7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين ؛

8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 23

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 22 أعلاه اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 22 أعلاه، قام والي الجهة بإعذاره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. ويبتدئ هذا الأجل من تاريخ توصل المعنى بالأمر بالإعذار. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 24

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 22 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر أو امتنعوا عن مزاولة مهامهم، في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 22 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعذار إلى من يعنيهم الأمر لاستئناف مهامهم ابتداء من تاريخ تسلم الإعذار، داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

ينتخب مجلس الجهة، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجهة أيضا، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 26

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح معلل من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا، حسب الحالة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإقالة.

المادة 27

لأعضاء المجلس أن يكونوا فرقا قصد التنسيق فيما بينهم.

يختار كل فريق رئيسا واسما له. يسلم رئيس كل فريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين لفريقه موقع عليها من قبلهم. تعلق هذه اللائحة وجوبا بمقر الجهة.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة (5) أعضاء.

يمكن لكل عضو غير منتمى لأي فريق، الانتساب إلى أي فريق من الفرق بعد تأسيسها.

تحدد كيفيات تأليف الفرق وتسييرها واختيار رؤسائها في النظام الداخلي للمجلس المنصوص عليه في المادة 35 أدناه، ويضع رئيس المجلس الوسائل الضرورية لتسهيل اجتماعات هذه الفرق.

المادة 28

يحدث مجلس الجهة خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي، ثلاث (03) لجان دائمة على الأقل وسبعة (07) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- إعداد التراب.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 29

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.

المادة 30

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 31

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 40 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجهة للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق والي الجهة موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة.

المادة 32

يمكن للمجلس أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

المادة 33

لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 34

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجهة طبق الشروط والكيفيات وداخل الآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجهة بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

الباب الثاني

تسيير مجلس الجهة

المادة 35

يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى والي الجهة مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 36

يعقد مجلس الجهة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس و يوليو و أكتوبر.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر والي الجهة دورات مجلس الجهة بدعوة من الرئيس، ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجهة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجهة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس عن طريق والي الجهة استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة، عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 37

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوما متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر (15) يوما متتالية.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد وجوبا إلى والي الجهة فور اتخاذه.

المادة 38

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجهة .

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 39

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 41 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 38 و 45 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 40

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل والي الجهة. ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور هذه الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 41

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 42 و 43 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

المادة 42

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها والي الجهة، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل الوالي بجدول الأعمال.

المادة 43

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، وبدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال.

المادة 44

لا يجوز للمجلس أو للجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض والي الجهة على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجهة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل الأجل المشار إليه في المادة 42 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل الوالي تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس الجهة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل والي الجهة وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 67 و 76 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

لا تكون مداولات مجلس الجهة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

المادة 46

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

1 - برنامج التنمية الجهوية ؛

2 - التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛

3 - إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته ؛

4 - طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجهة ؛

5 - الشراكة مع القطاع الخاص ؛

6 - العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجهة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 47

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجهة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجهة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض.

المادة 48

مع مراعاة أحكام المادة 132 من هذا القانون التنظيمي، يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجهة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيأة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي تكون الجهة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا. وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.

المادة 49

يمكن لأعضاء مجلس الجهة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجهة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الفريق المعني، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجهة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 50

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 51

تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجهة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من والي الجهة التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجهة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لوالي الجهة طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 52

يكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجهة، توجه وجوبا نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى والي الجهة الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 53

يخضع أرشيف الجهة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

الباب الثالث

النظام الأساسي للمنتخب

المادة 54

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها.

المادة 55

يتقاضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضات عن التمثيل والتنقل، ولا يمكن الاستفادة من أكثر من تعويض.

ويستفيد باقي أعضاء المجلس من تعويضات عن التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقادير ها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجهة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة 56

يحق لأعضاء مجلس الجهة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجهة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجهات في تغطية مصاريفها.

المادة 57

تكون الجهة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجهة أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه.

ولهذه الغاية، يتعين على الجهة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 58

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجهة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 59

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجهة، رخصا بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 60

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 58 أعلاه انتخب رئيسا لمجلس جهة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجهة.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجهة بتفرغ تام.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

المادة 61

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجهة لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 62

إذا رغب رئيس مجلس الجهة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

المادة 63

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجهة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فورا وكتابة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عن طريق والي الجهة. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجرى الانتخابات لملء المقاعد الشاغرة بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 64

ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجهة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

المادة 65

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

المادة 66

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجهة وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجهة.

المادة 67

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجهة غير رئيسها أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجهة قام والي الجهة عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو لوالي الجهة، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجهة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء.

المادة 68

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعات الجهات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجهة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 67 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة،أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجهة

المادة 69

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التداولي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجهة، أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجهة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 67 أعلاه.

المادة 70

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجهة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجهة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى والي الجهة داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 71

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فورا بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 72

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس، أعضاء مجلس الجهة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب. يعلن فورا،بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل والي الجهة، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

المادة 73

يجوز، بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لثلثي (3/2) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج طلب الإقالة وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

يعتبر الرئيس مقالا من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.

المادة 74

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة، يحل مكتب المجلس.

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 75

إذا كانت مصالح الجهة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجهة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 76

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجهة من شأنه تهديد سيرها الطبيعي، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، لتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقا لمقتضيات المادة 75 أعلاه.

المادة 77

إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجهة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها .

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، المدير العام للمصالح المنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة والي الجهة الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجهة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، حسب الحالة، بعد انصرام مدة توقيف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقا لأحكام المادة 78 بعده.

المادة 78

إذا وقع حل مجلس الجهة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس .

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 11-59، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجهات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 77 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجهات.

المادة 79

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجهة، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للوالي الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

القسم الثاني

اختصاصات الجهة

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 80

تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

- تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية ؛
- تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها ؛
- اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل ؛
- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة ؛
- العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها.

تقوم الجهة بهذه المهام، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات.

ولهذه الغاية، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني

الاختصاصات الذاتية

المادة 81

تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

الفصل الأول

التنمية الجهوية

المادة 82

تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية:

أ) التنمية الاقتصادية:

- دعم المقاولات ؛
- توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة ؛
- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي ؛
- إنعاش أسواق الجملة الجهوية ؛
- إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية ؛
- جذب الاستثمار ؛
- إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.

ب) التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل:

- إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل ؛
- الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.

ج) التنمية القروية:

- إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي ؛
- بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة.

د) النقل :

- إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة ؛

- تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

هـ) الثقافة:

- الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛

- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

و) البيئة :

- تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية ؛

- وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء ؛

- إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

ز) التعاون الدولي.

يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 83

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

يتم تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين.

المادة 84

يتعين على الجهة مراعاة مضامين برنامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.

المادة 85

يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 86

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 87

بغية إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة.

الفصل الثاني

إعداد التراب

المادة 88

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، التصميم الجهوي لإعداد التراب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني وبتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة.

تطبيقا لمقتضيات الفصل 145 من الدستور، يساعد والي الجهة رئيس مجلس الجهة في تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب.

يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي.

المادة 89

يهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب، على وجه الخصوص، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية. ولهذه الغاية:

- يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية ؛

- يحدد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة ؛

- يحدد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها وكذا مشاريعها المهيكلة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه.

المادة 90

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الأخذ بعين الاعتبار مضامين التصميم الجهوي لإعداد التراب في إطار برامجها القطاعية أو تلك التي تم التعاقد في شأنها.

الباب الثالث

الاختصاصات المشتركة

المادة 91

تمارس الجهة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

أ) التنمية الاقتصادية :

- تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية ؛

- التنمية المستدامة ؛

- الشغل ؛

- البحث العلمي التطبيقي.

ب) التنمية القروية:

- تأهيل العالم القروي ؛

- تنمية المناطق الجبلية ؛

- تنمية مناطق الواحات ؛

- إحداث أقطاب فلاحية ؛

- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة.

ج) التنمية الاجتماعية:

- التأهيل الاجتماعي ؛

- المساعدة الاجتماعية ؛

- إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة ؛

- إنعاش السكن الاجتماعي ؛

- إنعاش الرياضة والترفيه.

د) البيئة:

- الحماية من الفيضانات ؛

- الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر؛

- المحافظة على المناطق المحمية ؛

- المحافظة على المنظومة البيئية الغابوية ؛

- المحافظة على الموارد المائية.

هـ) الثقافة:

- الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية ؛

- صيانة الآثارودعم الخصوصيات الجهوية ؛

- إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية.

و) السياحة:

- إنعاش السياحة.

المادة 92

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة.

المادة 93

يمكن للجهة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

الباب الرابع

الاختصاصات المنقولة

المادة 94

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة :

- التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي ؛
- الصناعة ؛
- الصحة ؛
- التجارة ؛
- التعليم ؛
- الثقافة ؛
- الرياضة ؛
- الطاقة والماء والبيئة.

المادة 95

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة.

طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجهة أو الجهات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث

صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه

الباب الأول

صلاحيات مجلس الجهة

المادة 96

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

1 - التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية

المادة 97

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- برنامج التنمية الجهوية ؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛
- إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.

2 - المالية والجبايات وأملاك الجهة

المادة 98

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- الميزانية ؛
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 182 و184 و185 من هذا القانون التنظيمي ؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل ؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجهة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها ؛
- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها ؛
- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة 141 من هذا القانون التنظيمي ؛
- تدبير أملاك الجهة والمحافظة عليها وصيانتها ؛
- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجهة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا.

3 - التعاون والشراكة

المادة 99

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- المساهمة في إحداث مجموعات الجهات و مجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها ؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص ؛
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية ؛
- الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية ؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة ؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 100

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجهة في السياسات القطاعية التي تهم الجهة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجهة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

الباب الثاني

صلاحيات رئيس مجلس الجهة

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

- ينفذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- ينفذ الميزانية ؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 115 من هذا القانون التنظيمي ؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها ؛
- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجهة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض ؛
- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء ؛
- يدبر أملاك الجهة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجهة ؛
- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجهة الخاص ؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجهة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة ؛
- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقا لمقتضيات المادة 82 من هذا القانون التنظيمي ؛
- يعمل على حيازة الهبات والوصايا.

ويعتبر رئيس المجلس الآمر بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 102

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجهة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 251 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 103

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجهة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة لايتجاوز عددهم أربعة (4) يشتغلون تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يتولى رئيس مجلس الجهة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

المادة 105

يتولى الرئيس :

- إعداد برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب طبقا لمقتضيات المادتين 83 و88 من هذا القانون التنظيمي ؛

- إعداد الميزانية ؛

- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛

- رفع الدعاوى القضائية.

المادة 106

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 107

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

و يجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 108

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح، كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجهة.

المادة 109

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها.

المادة 110

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 111

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، و في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي :

1 - أقدم تاريخ للانتخاب ؛

2 - كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

الباب الثالث

المراقبة الإدارية

المادة 112

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس والي الجهة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجهة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 113

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجهة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية ذات الطابع العام إلى والي الجهة داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

المادة 114

يتعرض والي الجهة على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها، ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ورئيس المجلس المعني داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 115

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوما (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية ؛
- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛
- المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية ؛
- المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية ؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداخيل، ولا سيما تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتخصيصها ؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

لا تكون مقررات المجلس المتعلقة بالميزانية والاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي بمثابة تأشيرة.

الباب الرابع

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 116

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

المادة 117

تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ؛
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب ؛
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها.

الباب الخامس

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

المادة 118

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 119

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

العريضة : كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله ؛

الوكيل : المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات و المواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 120

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات و المواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا ؛
- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة ؛
- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي :

• 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛

• 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة ؛

• 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

الفرع الثاني

شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 121

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية ؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة ؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث

كيفيات إيداع العرائض

المادة 122

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

القسم الرابع

إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

الباب الأول

إدارة الجهة

المادة 123

تتوفر الجهة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 115 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس.

المادة 124

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة بقرار لرئيس مجلس الجهة. غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 125

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة 126

يتولى مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه.

المادة 127

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

الباب الثاني

الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

الفرع الأول

إحداث الوكالة ومهامها

المادة 128

لأجل تمكين مجالس الجهات من تدبير شؤونها، يحدث لدى كل جهة، تحت اسم «الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع»، شخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يشار إليه بعده باسم «الوكالة».

يكون مقر الوكالة داخل الدائرة الترابية للجهة.

المادة 129

تخضع الوكالة لوصاية مجلس الجهة. ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون التنظيمي، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها.

وتخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 130

تتولى الوكالة القيام بما يلي:

أ) مد مجلس الجهة، كلما طلب رئيسه ذلك، بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية-المالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية ؛

ب) تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجهة.

يمكن لمجلس الجهة أن يعهد إلى الوكالة باستغلال أو تدبير بعض المشاريع لحساب الجهة، طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها بمقرر.

ويمكن للوكالة أن تقترح على مجلس الجهة إحداث شركة من شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي تشتغل تحت إشراف الوكالة.

الفرع الثاني

أجهزة الوكالة

المادة 131

تدير الوكالة لجنة للإشراف والمراقبة ويسيرها مدير.

المادة 132

تتألف لجنة الإشراف والمراقبة تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة من الأعضاء المزاولين مهامهم التالي بيانهم:

- عضوين من مكتب مجلس الجهة يعينهما الرئيس ؛
- عضو من فرق المعارضة يعينه المجلس ؛
- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للجهة ؛
- رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة ؛
- رئيس لجنة إعداد التراب للجهة ؛

ويمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم تأليف لجنة الإشراف والمراقبة بموجب قانون.

لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم.

وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم إلى حين تأليف اللجنة التي تخلفها بعد انتخاب أعضاء المجلس الجديد وأجهزته.

المادة 133

تطبق أحكام المادة 68 من هذا القانون التنظيمي على أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة.

المادة 134

تتمتع لجنة الإشراف والمراقبة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، تقوم، عن طريق مداولاتها، بما يلي:

- وضع برنامج عمل الوكالة ؛

- حصر الميزانية السنوية والبيانات المتعددة السنوات ؛

- حصر الحسابات والتقرير في تخصيص النتائج، عند الاقتضاء ؛

- المصادقة على القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بمالية الوكالة ؛

- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

- المصادقة على المخطط التنظيمي للوكالة ؛

- المصادقة على التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 139 أدناه ؛

- طلب إجراء عمليات الافتحاص والمراقبة والتقييم عند الاقتضاء.

يطلع رئيس لجنة الإشراف والمراقبة مجلس الجهة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر على إنجازات الوكالة وسير أعمالها.

يجوز للجنة المذكورة أن تفوض صلاحيات خاصة إلى مدير الوكالة لتسوية قضايا معينة.

المادة 135

تجتمع لجنة الإشراف والمراقبة، بدعوة من الرئيس مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المرتبطة به، في ثلاث (3) دورات على الأقل، وذلك خلال أشهر فبراير و يونيو وسبتمبر.

ويمكن أن يستدعي الرئيس لجنة الإشراف والمراقبة لعقد دورة استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 136

يحضر والي الجهة أو من يمثله دورات لجنة الإشراف والمراقبة، بصفة استشارية، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء اللجنة جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر الجلسات بصفة استشارية المدير العام للمصالح المشار إليه في المادة 125 أعلاه ومدير الوكالة. ويتولى هذا الأخير تحرير محاضر الجلسات وحفظها.

يمكن لرئيس لجنة الإشراف والمراقبة أن يستدعي أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره، للمشاركة، بصفة استشارية، في دورات لجنة الإشراف والمراقبة.

المادة 137

يشترط لصحة مداولات لجنة الإشراف والمراقبة أن يحضرها أكثر من نصف عدد أعضائها.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول للجنة، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها عن طريق الاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 138

يعين مدير الوكالة، استنادا إلى مبدأي الاستحقاق والكفاءة، بقرار لرئيس المجلس، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب. ويخضع هذا القرار لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تتنافى مهام مدير الوكالة مع العضوية في أي جماعة ترابية أومهام انتدابية داخل هيئة منتخبة بتراب الجهة، ومع مهام أو مسؤوليات في القطاع العام أو القطاع الخاص.

المادة 139

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات لجنة الإشراف والمراقبة ؛

- يتولى تسيير شؤون الوكالة والتصرف باسمها، تحت سلطة ومراقبة رئيس لجنة الإشراف والمراقبة ؛

- يمثل الوكالة أمام المحاكم، ويقيم كل الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخبار رئيس لجنة الإشراف والمراقبة بذلك على الفور ؛

- يعد مشروع ميزانية الوكالة ؛

- يعد تقريرا سنويا حول أنشطة الوكالة وسيرها ووضعيتها المالية والمنازعات التي قد تكون الوكالة طرفا فيها .

يمكن لمدير الوكالة أن يفوض، تحت سلطته ومسؤوليته، إمضاءه إلى مستخدمي إدارة الوكالة.

المادة 140

يعتبر المدير الرئيس التسلسلي لمستخدمي الوكالة، ويمكن له، بهذه الصفة، أن يعين ويعفي مستخدميها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 141

تتضمن ميزانية الوكالة :

أ) في باب المداخيل :

- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة للوكالة من قبل مجلس الجهة ؛

- الموارد المتأتية من استغلال وتدبير المشاريع طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 130 أعلاه.

ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير و الاستثمار ؛

- المبالغ المدفوعة للجهة المتأتية من استغلال أو تدبير المشاريع ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 142

يعتبر المدير آمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. وله أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى مستخدمي الوكالة.

الفرع الرابع

أحكام متفرقة

المادة 143

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، على مستخدمين يتكونون من :

- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم أو التعاقد معهم من قبل الوكالة طبقا للنظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه ؛

- الموظفين الملحقين لدى الوكالة من طرف الجهة أو من لدن إدارات عمومية أخرى ؛

- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى رهن إشارتها.

المادة 144

تشرع الوكالة في مزاولة مهامها ابتداء من تاريخ تعيين مدير لها خلال أجل أقصاه نهاية السنة الأولى من المدة الانتدابية لمجلس الجهة.

الباب الثالث

شركات التنمية الجهوية

المادة 145

يمكن للجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية الجهوية» أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة.

لا تخضع شركات التنمية الجهوية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 146

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجهة أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية الجهوية عن نسبة 34%. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية الجهوية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية إلى الجهة ومجموعاتها والجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى والي الجهة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

تكون مهمة ممثل الجهة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

المادة 147

في حالة توقيف مجلس الجهة أو حله، يستمر ممثل الجهة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجهة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة.

الباب الرابع

مجموعة الجهات

المادة 148

يمكن للجهات أن تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجالس الجهات المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء.

يعلن عن تكوين مجموعة الجهات أو انضمام جهة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجهات المعنية.

يمكن انضمام جهة أو جهات إلى مجموعة للجهات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة.

المادة 149

تسير مجموعة الجهات من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من الجهات المكونة لها. وتمثل الجهات المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات الأعضاء.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 48 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجهة المعني خلفا له وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 150

ينتخب مجلس مجموعة الجهات من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 151

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجهات، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة.

يساعد رئيس مجموعة الجهات في ممارسة صلاحياته مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 152

تسري على مجموعة الجهات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة، والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجهات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 153

تحل مجموعة الجهات في الحالات التالية:

1 - بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها ؛

2 - بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله ؛

3 - بناء على اتفاق جميع مجالس الجهات المكونة للمجموعة ؛

4 - بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجهات المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجهات أو حله، تطبق أحكام المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجهات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس

مجموعات الجماعات الترابية

المادة 154

يمكن لجهة أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل إسم «مجموعة الجماعات الترابية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

المادة 155

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جهة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 156

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 48 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 157

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 158

تسري على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب ونظام تسيير المجلس ومداولاته والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 159

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 160

يمكن قبول انضمام جهة أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 155 أعلاه.

المادة 161

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها ؛
- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله ؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ؛
- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله، تطبق أحكام المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب السادس

اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 162

يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 163

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 162 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 164

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس

النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية

الباب الأول

ميزانية الجهة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 165

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجهة.

تقدم ميزانية الجهة بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة 166

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

المادة 167

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات ؛

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأيها.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

تدرج وجوبا الحصص التي توزع على الجهات المعنية في إطار تدخلات صندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليه في المادة 234 من هذا القانون التنظيمي في موارد الجزء الثاني المتعلق بعمليات التجهيز بميزانية الجهة المعنية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 182 و183 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية و الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 168

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 169

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

المادة 170

تقدم نفقات ميزانية الجهة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 171 و 172 بعده.

تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

المادة 171

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الآمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

المادة 172

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

المادة 173

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

المادة 174

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 175

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات الموالية الاتفاقيات والضمانات الممنوحة وتدبير دين الجهة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجهة.

المادة 176

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

المادة 177

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية ؛

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

المادة 178

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. و يؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

المادة 179

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

المادة 180

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 181

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 182

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير، وفي جزء ثان على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوبا متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية .

ويعوض، في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

المادة 183

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية ؛

- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 184

تحدث حسابات مرصدة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الآمر بالصرف، تنفيذا لمداولات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 185

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

الفصل الثاني

موارد الجهة

المادة 186

تتوفر الجهة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات.

المادة 187

تطبيقا لأحكام الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بموجب قوانين المالية:

- برصد موارد مالية قارة وكافية للجهات من أجل تمكينها من ممارسة الاختصاصات الذاتية المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي ؛
- بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة إليها.

المادة 188

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدريجية، نسبا محددة في 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات، و5 % من حصيلة الضريبة على الدخل، و20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 10 ملايير درهم سنة 2021.

المادة 189

تشتمل موارد الجهة على :

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجهة بمقتضى قوانين المالية، ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات و بالضريبة على الدخل، والرسم على عقود التأمين، طبقا لأحكام المادة 188 أعلاه ؛
- المخصصات المالية من الميزانية العامة للدولة المشار إليها في المادة 188 أعلاه ؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجهة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة، طبقا لمقتضيات المادة 98 من هذا القانون التنظيمي ؛

- حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجهة أو المساهمة فيها ؛

- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ؛

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛

- دخول الأملاك والمساهمات ؛

- حصيلة بيع المنقولات والعقارات ؛

- أموال المساعدات والهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 190

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

المادة 191

يمكن للجهة أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

الفصل الثالث

تكاليف الجهة

المادة 192

تشتمل تكاليف الجهة على :

- نفقات الميزانية ؛

- نفقات الميزانيات الملحقة ؛

- نفقات الحسابات الخصوصية.

المادة 193

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 194

تشتمل نفقات التسيير على :

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجهة ؛

- المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجهة ؛

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة ؛

- المخصصات المرصودة لتسيير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛

- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ؛

- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة ؛

- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجهة.

تشتمل نفقات التجهيز على:

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجهة ؛

- المخصصات المرصودة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

- استهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.

المادة 195

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج التنمية الجهوية والبرامج متعددة السنوات.

لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجهة.

المادة 196

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجهة :

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجهة وكذا أقساط التأمين ؛

- مساهمة الجهة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجهة والمساهمة في نفقات التعاضديات ؛

- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات ؛

- الديون المستحقة ؛

- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية ؛

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة ؛

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة.

الباب الثاني

وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 197

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجهة طبقا لبرنامج التنمية الجهوية، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مسطرة وآجال إعداد هذه البرمجة.

المادة 198

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 5 نوفمبر.

المادة 199

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات.

يجرى في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

يجرى في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

المادة 200

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 198 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

ويتعين على الآمر بالصرف أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه فاتح ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 201

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقا لأحكام المادة 200 أعلاه، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجهة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث

التأشير على الميزانية

المادة 202

تعرض الميزانية على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه 20 نونبر، وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 115 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات؛

- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 196 من هذا القانون التنظيمي.

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها.

المادة 203

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات وكذا القوائم المحاسبية والمالية للجهة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.

المادة 204

إذا رفضت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 202 أعلاه، قامت بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل 20 دجنبر.

في هذه الحالة، تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية في تاريخ أقصاه 30 دجنبر.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 208 أدناه.

المادة 205

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجهة.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقررا يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائيا.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 208 أدناه.

المادة 206

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات والدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

المادة 207

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجهة خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن لدى الجهة من قبل الآمر بالصرف.

المادة 208

إذا لم يتم عرض الميزانية على التأشيرة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجهة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجهة بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الرابع

تنفيذ وتعديل الميزانية

الفصل الأول

تنفيذ الميزانية

المادة 209

يعتبر رئيس مجلس الجهة آمرا بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها.

يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجهة إلى الآمر بالصرف والخازن لدى الجهة.

المادة 210

تودع وجوبا بالخزينة العامة للمملكة أموال الجهة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 211

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجهة، حق لوالي الجهة أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف، بتوجيه إعذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 79 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 212

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة على أساس برنامج استعمال تعده الهيئة المستفيدة. ويمكن للجهة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تنجزه الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

المادة 213

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجهة وهيئاتها، ولاسيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجهة وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

الفصل الثاني

تعديل الميزانية

المادة 214

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 215

يمكن أن يترتب على إرجاع الجهة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الموليتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأتية من استرجاع الجهة لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

حصر الميزانية

المادة 216

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 217

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 216 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

الباب السادس

النظام المالي لمجموعات الجهات

المادة 218

تتكون الموارد المالية لمجموعات الجهات مما يلي:

- مساهمات الجهات المكونة للمجموعة في ميزانيتها ؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة ؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- مداخيل تدبير الممتلكات ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 219

تشتمل تكاليف مجموعات الجهات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب السابع

النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية

المادة 220

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي:

- مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها ؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة ؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- مداخيل تدبير الممتلكات ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 221

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات الترابية على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب الثامن

الأملاك العقارية للجهة

المادة 222

تتكون الأملاك العقارية للجهة من أملاك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص.

يمكن للدولة أن تفوت للجهة أو تضع رهن إشارتها أملاكا عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يحدد نظام الأملاك العقارية للجهة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع

مقتضيات متفرقة

المادة 223

تبرم صفقات الجهات والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة طرفا فيها في إطار احترام المبادئ التالية:

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع ؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 224

يتم تحصيل ديون الجهة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 225

تتقادم الديون المترتبة على الجهة وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

المادة 226

تتقادم ديون الجهة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 227

تخضع مالية الجهة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجهة لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسباتية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجهة وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجهة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

المادة 228

يمكن للمجلس، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

القسم السادس

صندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التضامن بين الجهات

الباب الأول

صندوق التأهيل الاجتماعي

المادة 229

يهدف صندوق التأهيل الاجتماعي المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات، لاسيما في المجالات التالية :

أ) الماء الصالح للشرب والكهرباء ؛

ب) السكن غير اللائق ؛

ج) الصحة ؛

د) التربية ؛

هـ) شبكة الطرق والمواصلات.

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفيات تسييره ومدة العمل به.

المادة 230

يعتبر رئيس الحكومة آمرا بقبض مداخيل وصرف نفقات صندوق التأهيل الاجتماعي.

يمكن لرئيس الحكومة أن يعين ولاة الجهات آمرين مساعدين بقبض مداخيل صندوق التأهيل الاجتماعي وصرف نفقاته وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

المادة 231

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

– معايير الاستفادة من هذا الصندوق ؛

– البرامج السنوية والقطاعية للصندوق في مجال التأهيل الاجتماعي ؛

– برنامج العمل السنوي والبرامج المتعددة السنوات وآليات التشخيص ذات الصلة ؛

– كيفيات تتبع وتقييم البرامج وافتحاصها وتحيينها مرحليا.

المادة 232

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه، تحدث على صعيد كل جهة لجنة تقنية يرأسها والي الجهة وتتألف من رئيس مجلس الجهة وعمال العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم وممثلي رؤساء مجالس الجماعات بنسبة ممثل لكل 5 جماعات وكذا ممثلي القطاعات الحكومية المعنية ببرامج التأهيل الاجتماعي العاملين بالدائرة الترابية للجهة.

تناط بهذه اللجنة المهام التالية:

- تشخيص العجز المسجل داخل الجهة في المجالات المشار إليها في المادة 229 أعلاه ؛

- إعداد برامج للتأهيل الاجتماعي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات بين القطاعات وداخل كل قطاع.

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 233

يعد والي الجهة تقريرا سنويا يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويتضمن ما يلي:

- مراحل تنفيذ البرامج ؛

- تقييم حصيلة الإنجازات ؛

- التوصيات التي من شأنها الرفع من مردودية ووثيرة إنجاز المشاريع.

الباب الثاني

صندوق التضامن بين الجهات

المادة 234

يهدف صندوق التضامن بين الجهات المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى ضمان التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليص من التفاوتات بين الجهات.

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفيات تسييره.

المادة 235

يعتبر وزير الداخلية آمرا بقبض مداخيل وصرف نفقات صندوق التضامن بين الجهات.

المادة 236

تحدد معايير توزيع مداخيل هذا الصندوق على الجهات المعنية بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد استشارة رؤساء مجالس الجهات.

القسم السابع

المنازعات

المادة 237

يمثل الرئيس الجهة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 111 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجهة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجهة و يتابعها في جميع مراحل الدعوى ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجهة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجهة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي ، ويتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجهة يوجب تطبيق أحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 238

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

المادة 239

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجهة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس الجهة ووجه إلى والي الجهة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فورا وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 240

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 239 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة 241

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجهة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى والي الجهة، الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 242

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجهات وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية، ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجهات وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجهة وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجهة وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوي الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجهة وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية.

القسم الثامن

قواعد الحكامة

المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

المادة 243

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة ؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها ؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية ؛
- ترسيخ سيادة القانون ؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

المادة 244

يتعين على مجلس الجهة ورئيسه والهيئات التابعة للجهة ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه. ولهذه الغاية، تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس ؛
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية ؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس ؛
- شفافية مداولات المجلس ؛
- آليات الديمقراطية التشاركية ؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها ؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات ؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجهة والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة ؛
- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة ؛
- التصريح بالممتلكات ؛
- عدم تنازع المصالح ؛
- عدم استغلال مواقع النفوذ.

المادة 245

يتخذ رئيس مجلس الجهة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجهة، ولا سيما :

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية ؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ؛
- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 246

يجب على الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

المادة 247

يقوم رئيس مجلس الجهة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس ؛
- تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة. ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 248

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار والي الجهة أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجهة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، وتوجه وجوبا تقريرا إلى والي الجهة.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل والي الجهة التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 249

يتعين على رئيس مجلس الجهة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجهة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 250

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجهات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد ؛
- وضع أدوات تسمح للجهة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات ؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم ؛
- تمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي .

أحكام متفرقة

المادة 251

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجهة ؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛
- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات ؛
- قرارات التفويض ؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 249 أعلاه.

المادة 252

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجهات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، ويستمر الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ممارسة مهامه بصفته آمرا بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها، وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:

- أحكام القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 فبراير 1997) ؛

- الأحكام المطبقة على الجهة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 253

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي:

- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 254

يستمر الموظفون العاملون بالجهة في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، سواء منهم الملحقون من جماعة ترابية أو من إدارة عمومية، متمتعين بجميع حقوقهم إلى غاية إدماجهم، بطلب منهم إن اقتضى الحال، في النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية المنصوص عليه في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 255

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

المادة 256

في حالة ضم جهة إلى جهة أخرى كليا أو جزئيا، أو تجميع جهتين أو أكثر في جهة واحدة، أو حلول جهة أو أكثر محل جهة قائمة، أو إحداث جهة جديدة، أو حذف جهة قائمة، تطبيقا لنصوص تشريعية أو تنظيمية، تحل الجهات الجديدة نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف محل الجهات القائمة في جميع الحقوق والالتزامات.

تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات القائمة إلى ملكية الجهات التي تحل محلها بكامل حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل جهة.

لا يترتب على نقل الملكية المذكور أعلاه أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

وينقل بقوة القانون، في الحالات المذكورة، الموظفون والأعوان العاملون بالجهات القائمة إلى الجهات التي تحل محلها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والداخلية.

الملحق رقم 2:
ملخص تركيبي لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الجهوية المتقدمة

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
«متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية»

ملخص تركيبي

أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، شهر مارس 2016، تقريرا جديدا في موضوع «متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية»، على إثر دراسة أجراها هذا الأخير إسهاما منه في النقاش العام حول شروط وسبل إنضاج وإنجاح ورش الجهوية المتقدمة.

- وتتجلى الأهداف الأساسية لهذه الدراسة في:
- تحديد الأدوات والمقاربات الكفيلة بإنجاح اللامركزية واللاتمركز الإداري، خاصة في مجال نقل السلطات؛
- تحسين انسجام واندماج السياسات العمومية على المستوى الترابي؛
- النهوض بتنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة؛
- تعزيز التعاون والنهوض بمشاركة الفاعلين المؤسساتيين والترابيين؛

تعزيز الديمقراطية التشاركية.

وانطلاقا من خلاصات هذه الدراسة ومن استلهام الممارسات الفضلى، لاسيما في تجارب فرنسا وإسبانيا، يروم التقرير تحديد

مداخل ممكنة لتفكير من شأنه خلق نقاش وطني بناء، والنهوض باجتهادات تشريعية وتنظيمية تساهم في إنجاح هذا الورش الإصلاحي الهام.

خلاصات الدراسة

- أفضى التشخيص والتحليل الذي أجراه المجلس إلى مجموعة من الخلاصات، من ضمنها:
- نتائج متباينة على مستوى الجماعات الترابية، لاسيما فئة مجالس العمالات والأقاليم التي افتقرت إلى الوسائل وظل موقعها المؤسساتي غير مكتمل الوضوح؛
- الكثير من التحفظ حول طريقة ممارسة الاختصاصات والنتائج المحصلة، بسبب محدودية نجاعة وقدرة الجماعات على حل الإشكاليات المرتبطة بالتدبير المحلي واختلالات نمط الحكامة؛
- ثقل الوصاية والنزوع القوي إلى المركزية، مما حال دون تيسير تحديد مسؤولية المنتخبين المحليين ودون اضطلاع المسؤولين المحليين بدورهم على أحسن وجه؛
- مقاربة عمودية في تحديد وتحليل السياسات العمومية، تحول دون انسجام واندماج البرامج والاستراتيجيات القطاعية؛
- غياب رؤية استراتيجية جهوية، ووجود حاجة ماسة للتمويل بالنزر إلى حجم انتظارات المواطنين؛
- غياب مخاطب رسمي جهوي يضطلع بالمسؤولية التي تقوم بها الدولة في المجال الاجتماعي، مما يفسح المجال لتعدد المتدخلين وتعدد آليات التدخل، وبالتالي غياب الاندماج والنجاعة على مستوى البرامج والمشاريع.؛
- غياب إطار ينظم ويضبط حدود ممارسة الديمقراطية التشاركية ويحصنها ضد التجاوزات؛

- ضعف الاهتمام بالمحافظة على الموارد الطبيعية من لدن صناع القرار على المستوى الجهوي؛

يأتي تنزيل الجهوية المتقدمة لتصحيح الاختلالات المؤسساتية وتدارك نقائص الحكامة المركزية والترابية، إلا أنه يستوجب التدرج ويتطلب تعبئة كل الفاعلين المعنيين.

مواطن اليقظة

- من باب الاستشراف، حدد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعض المخاطر المفترضة التي قد تعوق التقدم في تنفيذ ورش الجهوية المتقدمة، كما يلي:

- خطر الانشغال بالتحضير للاستحقاقات التشريعية؛

- سيادة النزعة الممركزة فيما يتعلق بنقل الموارد والصلاحيات إلى الهيئات الترابية (يجب الحرص على ألا يتحول اللاتمركز إلى مركزة للإدارة بالجهة)؛

- التخوف من أن تزيغ ممارسة الديمقراطية التشاركية عن غاياتها النبيلة، في ظل غياب إطار ينظمها ويحصنها ضد الممارسات السيئة والتأويلات المتعسفة؛

التخوف من عدم إيلاء الأهمية والأولوية اللازمة لمقاربة النوع الاجتماعي في تحقيق هذا الورش الإصلاحي.

التوصيات

1. أفضت الدراسة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى صياغة مجموعة متكاملة من التوصيات (76 توصية) من أجل إنجاح تنزيل الجهوية المتقدمة. وتتلخص هذه التوصيات كما يلي:

2. إطلاق مرحلة «تملك مسؤول» للجهوية (استيعاب أعمق لأسسها، وتشبع أكبر بمبادئها وقيمها ...).

3. إنشاء هيئة وطنية عليا مكلفة بالقيادة الاستراتيجية للجهوية وبالتتبع والتقييم.

4. إحداث بنيات بين-وزارية للدعم والمواكبة الإجرائية، على المستوى المركزي والجهوي، ونقاط للاتصال داخل القطاعات الوزارية المعنية.

5. العمل على دعم قدرات ونجاعة وزارة الداخلية، اعتبارا لدورها الريادي في تنشيط وتنظيم وضبط العلاقات بين المؤسسات والأطراف المعنية.

6. التعجيل بإعداد ميثاق اللاتمركز ووضع خارطة طريق للتنزيل تحدد المراحل ذات الأولوية والجدولة الزمنية لتفعيل اللاتمركز.

7. تمكين الجهة من التوفر على إدارة جهوية بسلطات تقريرية، من خلال إحداث مديريات جهوية معززة بالموارد البشرية والمادية اللازمة، تنتظم في أقطاب إدارية لاممركزة.

8. يعهد لهذه الإدارة الجهوية بدعم عمل الولاة في تنسيق تدخلات الدولة على المستوى الجهوي، وتنفيذ البرامج التعاقدية بين الدولة والجهة، وتدبير العلاقة بين المصالح اللاممركزة للدولة والجهة.

9. إصدار النص القانوني الذي يؤطر عملية نقل الاختصاصات المشتركة، على أساس تعاقد مرتبط بمنظومة للتتبع والتقييم.

10. تحديد حد أدنى مشترك من الاختصاصات التي يتعين البدء بنقلها إلى الجهات.

11. تقليص المدة المحددة لاستكمال المنظومة القانونية والتنظيمية للجهات إلى 12 شهر.

12. تثمين الوظيفة العمومية الترابية، من خلال التسريع باعتماد

نظام أساسي للوظيفة العمومية المحلية منسجم مع النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

13. دعم رؤساء الجهات في ممارسة مهامهم، من خلال جلب أطر عليا عن طريق «الوضع رهن الإشارة» ولمدة محددة لأطر عليا من أصحاب الخبرة والكفاءة من إدارات ومؤسسات عمومية، يعملون كمستشارين في مسالك الهندسة التقنية والمالية.

14. إلغاء المراقبة القبلية وتعويضها بمراقبة مواكبة، مع تعزيز المراقبة البعدية.

15. استغلال فرصة إعداد برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب كمنطلق لتحقيق الاندماج والانسجام بين السياسات القطاعية، ضمن مقاربة تشاركية.

16. تعميق المقاربة الجهوية والمقاربة الترابية في برمجة قوانين المالية.

17. توسيع قواعد شمولية وإمكانية تحويل الاعتمادات بين فصول الميزانية، توخيا لمرونة أكبر في التصرف في الميزانية الموضوعة رهن إشارة الجهات وملاءمتها مع واقع وإكراهات تنفيذ المشاريع.

18. النهوض بإدماج أفقي وقبلي للاعتمادات المالية، بالتفكير في تنظيم الاجتماعات المشتركة بين القطاعات...

19. النهوض بالتعاون بين الجماعات الترابية وتكريس صدارة المقاربة الجهوية فيما يخص الشؤون المحلية.

20. وضع بنيات إدارية غير معقدة وذات مساطر مرنة وتنظيم محكم، تعتمد على أدوات تدبير حديثة وعلى التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال.

21. اعتماد سياسة للتوظيف والتكوين المستمر للموظفين، على

أساس دليل مرجعي للوظائف والكفاءات، والتدبير التوقعي للموارد البشرية.

22. إنجاز تشخيص دقيق في شكل تحليل يركز على نقاط القوة ونقاط الضعف والفرص والمخاطر المرتبطة بالجهة، استعدادا للمرحلة التالية التي ستفضي إلى إعداد استراتيجية التنمية الجهوية.

23. مباشرة عملية إعداد برنامج التنمية الجهوية وفق مقاربة تشاركية، والشروع في أجرأته بالاعتماد على وكالات تنمية الأقاليم والعمالات، في إطار عقدة للتدبير المفوض للمشاريع، إذا استعصى أمر منحها صفة وكالات جهوية لتنفيذ المشاريع.

24. إطلاق نقاش استراتيجي، بعد استكمال السنوات الثلاث الأولى من تنزيل الجهوية المتقدمة، من أجل إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحديد التوجهات الأساسية للجهة...

25. وضع تدابير للمواكبة قائمة على التواصل والشفافية وتسهيل الولوج إلى المعلومة وتقديم حصيلة الأعمال بشكل دائم.

26. العمل على الاعتراف والتعريف بالأدوار التي ينيطها الدستور بالمجتمع المدني، لاسيما على مستوى المشاركة في إعداد وتتبع وتفعيل وتقييم السياسات العمومية.

27. العمل على نشر ثقافة المساواة بين الجنسين والنهوض بها على المستوى الجهوي.

28. التسريع بإنشاء الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، ومدها بوسائل العمل الضرورية، وسن مقتضيات تنظيمية للتشاور المنتظم مع المجلس الجهوي واللجان الدائمة المنبثقة عنه.

29. وضع معايير تخضع لها عملية تأليف الهيئات الاستشارية

للمجتمع المدني، من أجل ضمان استقلاليتها ونجاعتها.

30. تنظيم لقاءات وندوات دورية لفائدة الهيئات الاستشارية لعرض التوجيهات وتوضيح الاختيارات والتقييم.

31. النهوض بآلية طلب تقديم المشاريع في أوساط الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، على أساس دفتر تحملات دقيق، تؤطره عقود الأهداف-الوسائل، ويخضع للافتحاص والتقييم وربط المسؤولية بالمحاسبة.

32. التفكير في إعداد ميثاق جهوي، يساعد في توفير الشروط اللازمة لضمان الشفافية والصرامة في ممارسة الديمقراطية التشاركية.

33. التفكير في اعتماد آلية منظمة، على المستوى الجهوي، للتشاور والحوار التشاركي، على شاكلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

34. توسيع حقل المشاركة ليشمل الجامعة التي يتعين أن تشكل شريكا أساسيا ودائما للجهة في جهود التفكير والخبرة والمشاركة في ورش بناء جهة المستقبل.

35. اعتبار النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية منطلقا وأرضية أساسية عند وضع برامج التنمية الجهوية، مع تكييفه مع خصوصيات كل جهة ومؤهلاتها.

36. تشجيع الجهات على الاضطلاع بدور أكثر نجاعة يتكامل مع ما تقوم به الدولة والقطاع الخاص في تنشيط دينامية التنمية التي يشهدها المغرب.

37. تشجيع المسؤولين الجهويين على أن يدمجوا في استراتيجيتهم التنموية مسألة توفير بيئة مناسبة للاستثمار الخاص.

38. اتخاذ قرارات واضحة ملزمة كي يتم، بشكل ممنهج، إدماج الأبعاد المرتبطة بإنعاش الشغل، والتحقيق الفعلي للمقاربة القائمة على أساس النوع، والمحافظة على البيئة، في برامج التنمية الجهوية.

39. خلق بيئة سليمة ومحصنة ضد الممارسات غير الجيدة، كفيلة بالرفع من جاذبية المجال الترابي، واستقطاب المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب.

40. إعداد ميثاق للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الجهوي، تلتئم حوله الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والغرف المهنية والمركزيات النقابية.

41. التفكير في إحداث هيئة استشارية لدى المجالس الجهوية، إضافة إلى الهيئات الثلاث المنصوص عليها في قانون الجهة، من أجل دعم الميثاق المذكور، تساهم في تعزيز ممارسة الديمقراطية التشاركية، وخلق مناخ اجتماعي واستثماري جيد، والنهوض بحوار جهوي اجتماعي من شأنه أن يفضي إلى إبرام اتفاقيات جماعية تساهم في فض نزاعات الشغل على المستوى الجهوي.

42. اعتماد استراتيجية للتسويق الترابي.

43. تعزيز الشراكة مع الغرف المهنية، لاسيما على مستوى تحفيز النشاط الاقتصادي الجهوي والنهوض بالتسويق الترابي.

44. تحديد وتنمية توجه أساسي للجهة يجسد هويتها وعلامتها الجهوية، وإعطاء الانطلاقة في الجهة لمشاريع مهيكلة تشمل مجالات الربط داخليا وخارجيا، والارتباط بشبكات التواصل، وتثمين المؤهلات الجهوية المادية وغير المادية، وضمان ازدهار الأنشطة الاقتصادية التنافسية.

45. النهوض بثقافة «الذكاء الاقتصادي الجهوي»، في إطار تعزيز التنافسية الجهوية والوطنية، ومواكبتها بمجموعة من

الاستراتيجيات، خاصة في مجال تنمية اقتصاد المعرفة والبحث والابتكار والتمكن من الإعلام والتكنولوجيات الحديثة.

46. اعتماد شراكة بين الدولة والجهات، لاسيما تلك التي تتوفر على مؤهلات اقتصادية وصناعية مهمة، من أجل خلق أقطاب للتنافسية على المستوى الدولي.

47. وضع منظومة جهوية دقيقة وموثوقة للإعلام الإحصائي.

48. إطلاق عملية إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، في أفق إلحاقها في المدى المنظور بالجهات، من خلال الارتقاء بها إلى مستوى مؤسسات عمومية جهوية، مع توسيع اختصاصاتها، وتعزيز وسائل عملها، على أن تضم أجهزة مراقبتها ممثلين عن الجهة والقطاع الخاص.

49. إنشاء قطب جامعي مندمج في الجهات التي لا تتوفر بعد على مؤسسة من هذا القبيل.

50. العمل على تملك الفاعلين الاقتصاديين على الصعيد الجهوي والمجالي لآليات المساعدة في مجال المقاولات والآليات المرتبطة بها، وتشجيع التكامل بين أعمال مجالس الجهات والمراكز الجهوية للاستثمار والغرف المهنية والقطاعات الوزارية المعنية، من أجل جعل هذه الأدوات في متناول الجمهور المستهدف وأجرأتها على أوسع نطاق.

51. تشجيع المبادرات المحلية، وخاصة في العالم القروي، في مجال إنشاء المقاولات وإنعاش الشغل في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

52. توسيع وتنمية أسواق ترويج منتجات الوحدات العاملة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتشجيع توسيع شبكة التجارة التضامنية والمنصفة للمنتجات المحلية وللصناعة التقليدية.

53. إقرار آليات تفضيلية وإضفاء المرونة على مساطر منح الصفقات المتعلقة بالأشغال والتزويد بالمواد لفائدة المقاولات الجهوية الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، وخاصة بمناسبة إطلاق البرنامج الطموح لتأهيل المناطق النائية والمعزولة.

54. النهوض بروح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بمختلف آلياته (التعاونيات والجمعيات والتعاضديات).

55. وضع استراتيجية للتنمية الاجتماعية الجهوية، تشكل امتدادا إجرائيا على المستوى الجهوي للاستراتيجية الحكومية للتنمية الاجتماعية.

56. تدارك انعدام تمثيلية للهيئات الإدارية المختصة المكلفة بالقضايا الاجتماعية، تتكفل على المستوى الإجرائي بالخدمات الاجتماعية الأساسية وتدبير الشبكات الاجتماعية في مجال مكافحة الإقصاء والحد من الاختلالات الاجتماعية وأوجه الهشاشة.

57. التفكير في إنشاء قطب اجتماعي بين-وزاري على المستوى الجهوي، يتكفل، بشراكة مع الجماعات الترابية الأخرى والمجتمع المدني، بتفعيل السياسة الوطنية في المجال الاجتماعي.

58. تحديد سبل مبتكرة ومنصفة ومتناسبة مع حاجيات الجهات في مجال التمويل، لتوزيع الموارد المالية والضريبية، بما في ذلك موارد صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات، مع اعتماد معايير ومؤشرات يراعى فيها أساسا مستوى التنمية البشرية والتجهيزات العمومية والبنيات التحتية والمعدل العم للنشاط في الجهة.

59. التفكير في نظام للتنقيط والتصنيف يراعي كل هذه المتغيرات، من أجل تحقيق هدف أساسي يتمثل في ضمان إعادة توزيع منصف للموارد، والحد من الفوارق الجهوية، وضمان الخدمات الأساسية على قدم المساواة لكل المواطنين والمواطنات، مع إحداث منظومة للتتبع والتقييم.

60. الإسراع بإصلاح النظام الجبائي المحلي، وتحسين مناخ الأعمال من خلال تبسيط المساطر والتقليص من عدد الاقتطاعات وضمان الانسجام والتجانس مع النظام الضريبي الوطني.

61. اللجوء إلى الاقتراض في حدود مؤطرة، وسقف محدد وبكيفية معقولة متناسبة مع قدرات الجهات على الاقتراض، مع إمكانية أن تبادر الدولة إلى وضع خطوط ائتمانية امتيازية لفائدة الجهات، وخاصة تلك التي يقل معدل تنميتها عن المعدل الوطني.

62. النهوض بأنشطة ومشاريع مبتكرة تؤدي إلى خلق الثروات، مع إنشاء شركات للتنمية الجهوية بشراكة مع القطاع الخاص.

63. توسيع المنظومة القانونية للشراكة بين القطاعين الخاص والعام لتشمل الجماعات الترابية، وجعلها تستفيد، بصفة خاصة، من آليات «الحوار التنافسي»، بهدف سد حاجتها الواضحة إلى الخبرة والتمويل (مع إمكانية عقد شراكة ثلاثية الأطراف بين الدولة والقطاع الخاص والجهة.

64. تعزيز قدرات الجهات على الاقتراض، والتفكير في تفعيل الصلاحية التي يمتلكها صندوق التجهيز الجماعي للاضطلاع بدور بنك للإيداع للجماعات الترابية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتدبير المركزي للمداخيل الضريبية وشبه الضريبية للجماعات الترابية، وتخصيص عائدات هذا التدبير لتخفيض نسب فائدة القروض المقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي إلى الجماعات الترابية.

65. المراقبة الصارمة لنفقات التسيير، وخاصة تلك المتعلقة بالموظفين، عن طريق تحديد سقف لهذه النفقات.

66. النهوض بالتعاون الدولي اللامركزي الذي قد يشكل حلا مناسبا لتعبئة التمويلات الإضافية.

67. تجسيد مبدأ الملوث-المؤدي على أرض الواقع، من خلال سن رسم بيئي تستغل مداخيله لتمويل برامج ومشاريع المحافظة على البيئة، والاقتصاد في الموارد المائية على وجه الخصوص.

68. وضع آليات مؤطرة قانونيا، تضمن للجهة، وبصفة خاصة الساكنة المعنية، الاستفادة من عائدات الثروات والمشاريع الكبرى العامة أو الخاصة الواقعة في مجالها الترابي.

69. وضع آليات مخصصة لحماية وتثمين الموارد الطبيعية، في تنوعها وبكل مكوناتها الجهوية.

70. تفعيل سياسة جهوية إرادية تراعى فيها مقتضيات إعداد التراب والاستدامة.

71. إعداد مخططات مناخية جهوية متعلقة بالتغيرات المناخية والوقاية من المخاطر والحد من آثار الكوارث الطبيعية.

72. تفعيل القوانين والتنظيمات المرتبطة بالبيئة والساحل، والمناطق المحمية والقانون الإطار 99-12.

73. الاستغلال المستدام والناجع لما تتوفر عليه الجهات من مخزون غني وهائل من الطاقات المتجددة، مع تبني برامج فعالة هادفة في مجال النجاعة الطاقية والاستفادة منه في تنمية «اقتصاد أخضر» جهوي.

74. تنظيم منتدى وطني كل ثلاث سنوات، يستفيد من خلاصات المنتديات الجهوية التي يتعين أن تنعقد خلال الفترة السابقة على تنظيمه، بهدف تبادل التجارب والممارسات الجيدة واستخلاص الدروس.

75. إعداد استراتيجية للتواصل والإعلام المنتظم تساعد على النهوض ببيئة إعلامية تعمل على نشر وترسيخ قيم المواطنة، وتكريس الشفافية وحق الولوج إلى المعلومة.

76. توفير الشروط المواتية لتوسيع دائرة الولوج إلى الإنترنت، وتطوير الحكومة الإلكترونية، وإنشاء حوامل إعلامية في شكل منشورات جهوية دورية ومواقع إلكترونية تفاعلية للجهات.

77. إنشاء وتطوير محطات إذاعية وتلفزية جهوية.